الأمم المتحدة

A/59/695–S/2005/72

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠١ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة الستون

الأطفال والصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الذي طلب المجلس فيه مني أن أقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يشمل معلومات عن مدى التزام الأطراف الواردة أسماؤها في تقريري لعام ٢٠٠٣ (A/59/546-S/2003/1053) بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، بما في ذلك معلومات عن الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى (انظر القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥ (أ))؛ وخطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ (المرجع نفسه، الفقرة ٢)؛ وإدراج أفضل الممارسات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ج)؛ واقتراح تدابير فعالة للسيطرة على الأنشطة غير المشروعة دون الإقليمية والعابرة للحدود المضرة بالأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

ثانيا – المعلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وعن الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حقهم

٢ – يقدم هذا التقرير معلومات عن التطورات التي جدت في الفترة منذ صدور آخر تقرير لي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

150205 150205 05-21505 (A)
0521505

٣ - وتطلب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات واسعة داخل الأمم المتحدة، لا سيما مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح في المقر، ومع بعثات حفظ السلام، والأفرقة القطرية، وكذلك مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية هي المصادر الأساسية للمعلومات الواردة في هذا التقرير. وإثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، استرعى ممثلي الخاص انتباه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أحكام ذلك القرار وما يترتب عليها من آثار فيما يتصل بمسؤوليتها في متابعة ذلك القرار وقراراته الأخرى المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح.

٤ - وواجه ممثلو الأمم المتحدة الميدانيون عدة قيود في جمع المعلومات والإبلاغ عنها، بما في ذلك مشاكل أمنية وعدم تعاون الأطراف، وعدم وجود آلية فعالة متناسقة للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري. ونتيجة لصعوبات مماثلة، لم يتمكن ممثلو الأمم المتحدة في الميدان، إلا في حالات قليلة نسبيا، من الشروع في حوار لمتابعة وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) تحديدا. بيد أن الحوار جار في عدة حالات، تتعلق في معظمها بإيصال المساعدة الإنسانية وببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٥ - ويتضح من خبرة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية في السعي إلى تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وجمع المعلومات لهذا التقرير الضرورة الملحة لوضع آلية للرصد والإبلاغ بشكل منتظم وشامل.

٦ - وقُيّم التقدم الذي أحرزته الأطراف المذكورة في المرفقين الأول والثاني وفي متن تقريري لعام ٢٠٠٣ من حيث قيام أو عدم قيام الأطراف بحوار مع ممثلي الأمم المتحدة متابعة لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)؛ و هل جرى ذلك في إطار هذا الحوار، أو في سياق عمليات أخرى، مثل التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وضعت خطط عمل لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود؛ وهل توقفت تلك الأطراف فعلا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛ وهل امتنعت عن الالتزام باقتراف انتهاكات جسيمة أخرى في حق الأطفال.

٧ - وفي سياق هذا التقرير، يجب التشديد على أنه لا يوجد عموما تعريف لـ ''الصراع المسلح'' يمكن تطبيقه في جميع الحالات، وأن ولاية ممثلي الخاص للأطفال والصراع المسلح لا تتضمن تعريفا لذلك المصطلح. وقد اعتمد ممثلي الخاص في وفائه بهذه الولاية نهجا براغماتيا تعاونيا يشدد على كفالة حماية الأطفال في الحالات التي تبعث على القلق، حماية فعلية واسعة النطاق، بدلا من التركيز على تعريف مصطلح ''الصراع المسلح''. وما ينبغي

أن يُفهم من ذكر أي دولة أو حالة في هذا التقرير على أنه استنتاج قانوني بوجود صراع مسلح بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

ألف – المعلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

التطورات في أفغانستان

٨ – رغم استمرار المناوشات في أفغانستان بين قوات الحكومة وبقايا نظام الطالبان، وجنرالات الحرب المحليين والإقليميين، انخفض استعمال الأطفال الجنود كثيرا. ولم يتمكن فريق الأمم المتحدة القطري من الحصول على معلومات محددة عن الفصائل أو الجماعات المسلحة التي واصلت استعمال الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم تلتزم تلك الجماعات بوضع حد لتلك الممارسات. ولم يُبلغ عن تجنيد أطفال في الجيش الوطني الأفغاني. وواصل الفريق القطري الحوار مع القادة المحليين في جميع أنحاء البلد بغية تنفيذ برنامج البدايات الجديدة في أفغانستان، والعملية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأمكن من خلال برنامج مواز قادته اليونيسيف وشدد على تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم، تسريح أكثر من ٨٢٠ ٣ طفلا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في مناطق الشمال الشرقي والشرق والمرتفعات الوسطى ووسط البلاد.

التطورات في بوروندي

٩ – في حين أن معظم الأطراف في بوروندي التزمت بوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود وبدأت تشترك في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واصلت عدة مجموعات مسلحة تجنيد الأطفال واستخدامهم. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بدأت الخطة الوطنية للعمليات المشتركة لنزع السلاح العام والتسريح تشمل الأطفال الجنود. وأمكن بفضل الهيكل الوطني للأطفال الجنود، تسريح أكثر من ٢٦٠ ٢ من الأطفال الجنود من القوات المسلحة البوروندية وميليشيات الدفاع المدني الحليفة (حراس السلام)، وإعادتهم إلى أسرهم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٠ – وامتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) يسّرت الأمانة التنفيذية للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبعثة الأمم المتحدة في بوروندي الحوار بين الهيكل الوطني للأطفال الجنود وقوات الدفاع عن الديمقراطية التابعة لجان بوسكو نداييكنغوروكيي، والمجلس الوطني للدفاع علن الديمقراطية، التابع ليولنارد نيانغونا، وقوات جبهة التحرير الوطنية التابعة لألان موغابارابونا، والحزبين السياسيين المسلحين، حزب التحرير الشعبي

التابع لإيتيان كاراتازي، وجبهة التحرير الوطنية التابعة لجوزيف كارومبا. وأسفر هذا الحوار في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن التزام المجموعات المسلحة الخمس بالتوقف عن تجنيد الأفراد دون الثامنة عشرة، وبالتقيد بمعايير حماية الأطفال من التجنيد، وباعتماد المبادئ التوجيهية لعملية تسريح الأطفال الجنود.

١١ - وعُيّن ممثلون عن المجموعات المسلحة الخمس في الهيكل الوطني للأطفال الجنود، وعُيّنت جهات اتصال للعمل في مناطق التجميع التي ينتظر فيها الجنود، ومنهم الأطفال، تسريحهم. وبحلول آب/أغسطس ٢٠٠٤ درّب الهيكل الوطني للأطفال الجنود المنسقين وجهات الاتصال على العديد من جوانب نزع السلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، ووضعت خطط عمل لتسريح الأطفال الجنود بحلول أواخر ٢٠٠٤. وبدأ المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، التابع لبيار نكورونزيزا حوارا مع فريق الأمم المتحدة الميداني، وعيّن أيضا ممثلين عنه لتنسيق وتيسير تسريح الأطفال من تلك القوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بدأت مرحلة ثانية من تسريح الأطفال الجنود بكثافة. وسُرّح ٦١٨ طفلا من صفوف الحركات المسلحة الست المذكورة أعلاه بين ٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر. ونُقل أولئك الأطفال إلى مركز التسريح في جيتيغا، وهو مركز مخصص للأطفال فقط. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر أعيد جميع الأطفال إلى مجتمعاتهم الأصلية.

١٢ - و بالرغم من التقدم المحرز أعلاه، لا يزال هناك قلق بشأن تجنيد الأطفال من طرف المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، التابع لبيار نكورونزيزا للانضمام إلى صفوف ميليشيات الدفاع المدني، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية التابع ليانغوما، في مقاطعة بوروري (مشاعيات بوينغيرو، وبوروري، وماتانا، وسونغا، وبورامبي)، حيث غادر أكثر من ٤٠ شابا المدرسة الثانوية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للالتحاق بمعسكرات التدريب.

١٣ - وواصل حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية التابع لآغاتون رواسا استخدام وتجنيد الأطفال. وبدأت بعثة الأمم المتحدة في بوروندي الحوار مع هذه المجموعة المسلحة متابعة لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤). بيد أنه لم يُلتزم بوضع حد لهذه الممارسات وعُلّق الحوار بعد مجزرة مخيم اللاجئين الانتقالي في غاتومبا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التي تبنتها جبهة التحرير الوطني – راواسا. فقد أضرم مهاجمون مسلحون النار في ٧ من المآوى الـ ١٥ وقتلوا أكثر من ١٦٠ لاجئا كونغوليا، منهم أطفال ونساء. وأكد تحقيق مستقل في مجزرة غاتومبا، أجرته بعثة الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية حقوق الإنسان، مسؤولية جبهة التحرير الوطني — رواسا، بيد أنها لم تقدم أدلة قاطعة بشأن هوية مقترفين آخرين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دمرت جبهة التحرير الوطني — رواسا مركز علاج تغذوي في كابيزي. واستؤنف القتال في منطقة بوجومبورا الريفية خلال تموز/يوليه وآب/أغسطس وتعرضت للهجوم مدارس مثل مدرسة موتومبا الثانوية في كابيزي، التي استهدفتها جبهة الحرير الوطني.

التطورات في كوت ديفوار

١٤ - وفي اتفاق أكرا الثالث المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرامي إلى زيادة تعزيز عملية السلام في كوت ديفوار، التزمت الأطراف ببداية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأقامت اليونيسيف حوارا مع القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة. وأسفر ذلك عن الإفراج عن ٢٧٣ طفلا جنديا من القوات المسلحة للقوى الجديدة وعن إصدار هذه الحركة في ١٥ أيلول/سبتمبر إعلانا بالتوقف عن تجنيد الأطفال في صفوفها وفي صفوف الميليشيات الحليفة التي تعمل تحت إشرافها. وبالرغم من عدم الحصول، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على معلومات موثوق بها عن تجنيد الأطفال من طرف المجموعات المسلحة التي أصبحت جزءا من القوات المسلحة للقوى الجديدة، لا يزال هناك أطفال في صفوف الجماعات المسلحة التالية التي كانت في الماضي جماعات مستقلة: الحركة من أجل العدالة والسلام؛ والحركة الإيفوارية الشعبية من أجل الغرب الكبير، والحركة الوطنية لكوت ديفوار. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تجنيد حوالي ٢٠ طفلا في القوات الإضافية التي تعمل إلى جانب القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، من مخيم نيكلا للاجئين الليبيريين في غرب كوت ديفوار.

التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥ - منذ إنشاء الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأ إدماج القوات المسلحة الكونغولية (القوات المسلحة للحكومة القديمة)، والحركة الوطنية لتحرير الكونغو، والتجمع الوطني من أجل الديمقراطية — غوما، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية -كاسانغاني/حركة التحرير، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الوطنية؛ وجماعات الماي ماي الرئيسية الممثلة في الحوار بين الأطراف الكونغولية، في الجيش الوطني الجديد، أي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي حين أن ذلك يمثل خطوة إيجابية، لا يزال يتعين على مختلف الوحدات العسكرية أن تُدمج بالكامل، فالعديد من الوحدات لا ينتمي إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلا بالاسم، وبعضها

لا يزال يستخدم الأطفال. ونتج عن البطء في إعادة الهيكلة انعدام الأمن في العديد من المناطق، وهو أحد العوائق أمام انتهاء الصراع المسلح ويمثل عاملا يسهم في استمرار احتمالات تجنيد الأطفال واستخدامهم.

١٦ - وفي أوائل عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة الانتقالية سياسة وطنية وإطارا إجرائيا لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم من القوات المسلحة ومن جميع الجماعات المسلحة الأخرى وإعادة إدماجهم. وعزز ذلك الإطار الذي طبق الأحكام الدستورية والتشريعية التي بدأ تنفيذها خلال السنة الماضية الالتزام بعدم تجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة في أي جماعة مسلحة. وتعمل اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي أُنشئت في آذار/مارس ٢٠٠٤ على وضع خطة للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، داخل الهيكل العسكري لإعادة الإدماج، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات غير الحكومية. وبدأ في أيار/مايو ٢٠٠٤ العمل بشهادة تفضي صبغة رسمية على تسريح الأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واليونيسيف، والشركاء في حماية الأطفال مع اللجنة الوطنية في العملية الجارية لتسريح الأطفال من القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وفي غير ذلك من الجوانب المتصلة بالأطفال في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وواصلت تلك الأطراف أيضا حوارها مع الضباط العسكريين للدعوة إلى تنفيذ خطة لفصل الأطفال. وشمل الحوار إجراء اتصالات مباشرة مع القادة الميدانيين ووزارة الدفاع، وقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومنذ تعيين القادة العسكريين الإقليميين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، سُرّح من القوات المسلحة ومن الجماعات المسلحة حوالي ٠٠٠ ٥ طفل، منهم عدد صغير من الفتيات. وتواصل أيضا التخطيط لتنفيذ مشاريع إعادة الإدماج.

١٧ - وفي إيتوري، تحقق بعض التقدم عن طريق الحوار مع مختلف الجماعات المسلحة، وعن طريق تعاون فريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات غير الحكومية في التخطيط لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ التزمت القوات المسلحة الشعبية الكونغولية، والجبهة الوطنية الاتحادية، والقوات المسلحة الشعبية الكونغولية، وحزب وحدة وإنقاذ الكونغو، واتحاد الوطنيين الكونغوليين، فصيل توماس لوبانغا، واتحاد الوطنيين الكونغوليين، فصيل فلوريبار كيسمبو، التزاما رسميا بالاشتراك في برنامج نزع السلاح وإعادة الإدماج في المجتمع المحلي الذي دخل مرحلة التنفيذ في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وإلى حد أواسط كانون الأول/ديسمبر طُبق هذا البرنامج على حوالي ٧٠٠ طفل. وأُفرج عن عدد غير محدد من الأطفال من تلك الجماعات قبل بداية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة

الإدماج. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر وردت عدة أنباء عن مضايقة الأطفال الذين شملتهم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في كباندروما وماهاغي وعن اعتقالهم وإعادة تجنيدهم. ويجري حاليا التحقيق في مزاعم بأن ثلاثة أطفال كانوا يرغبون في الالتحاق بالعملية أُعدمتهم القوات المسلحة الشعبية الكونغولية. وتدخلت بعثة الأمم المتحدة فيما بعد وفككت معسكر القوات الشعبية الذي ادعُي أن عمليات القتل والاعتداء قد حدثت فيه في كانون الأول/ديسمبر. وعُثر فيما بعد على ثلاث جثث قد تكون جثث الأطفال المشار إليهم أعلاه.

١٨ - وبالرغم من التقدم المذكور أعلاه، لا يزال هناك آلاف الأطفال في القوات المسلحة وفي الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يزال التجنيد متواصلا وإن لم يكن منتظما. ورغم تأكيد قيادة الأركان مجددا لالتزامها بتسريح جميع الأحداث من القوات المسلحة فإنها لم تقدم إلى حد الآن معلومات كافية عن وجود الأطفال في كتائبها العديدة. وبالرغم من أن بعض القادة المحليين والإقليميين سرّحوا أطفالا، فإنه لم يحدث أن سُرّح الأطفال بأعداد كبيرة. ولا تزال مجموعات الماي ماي، وبعضها أُدمج في القوات المسلحة ويرابط أساسا في كيفوس ومانييما وكاتانغا تضم نسبا كبيرة من الأطفال، وقد جنّد بعضها أطفالا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد استعملت جماعات الإيتوري والمودوندو المسلحة الأطفال وجندت أو أعادت تجنيدهم أحيانا في انتهاك لالتزامات قطعتها على نفسها. وقد أعرب ممثلي الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في رسالة وجهها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى وزير الدفاع، عن قلقه بشأن استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولاحظ في الوقت نفسه الخطوات الايجابية التي اتُخذت لمقاضاة قائد متهم بتجنيد الأطفال في باكافو. وأحال وزير الدفاع المعلومات إلى وزير الداخلية وأيضا إلى المراقب العسكري للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمتابعة المسألة. وحث وزير حقوق الإنسان أيضا وزير الداخلية على تذكير الجماعات المسلحة بمسؤولياتها.

١٩ - وأقام موظفو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، ومستشارو حقوق الطفل في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حوارا مع الجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات الدفاع عن الديمقراطية، وأفرجت تلك القوات خلال السنة الماضية عن عدد قليل من الأطفال أُعيدوا إلى رواندا وبوروندي. بيد أن المشاكل الأمنية تمثل عائقا كبيرا أمام تقييم الأمم المتحدة لامتثال تلك الجماعات.

٢٠ - وإضافة إلى المجموعات المذكورة أعلاه، جندت الجماعة المسلحة المنشقة التي يقودها لورنت نكوندا وجول موتيبوتسي واستخدمت أطفالا خلال أزمة باكافو في أيار/مايو -

حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وارتكبت هذه الجماعة المنشقة أيضا اغتصابات وغيرها من الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

٢١ - وفي المناطق المتأثرة بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ارتكب معظم المجموعات المذكورة أعلاه الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال. وفي إيتوري أُبلغ عن ارتفاع عدد حالات اغتصاب الفتيات والنساء في بونيا والمناطق المجاورة وفي ماهاغي في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، وكان ذلك في حالات كثيرة من طرف رجال يحملون أزياء وغير معروفي الانتساب. وتبذل السلطات القضائية في إيتوري، بعد إعادة تنصيبها في عام ٢٠٠٤، جهودا لمقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات ولكنها تواجه عدة صعوبات. وقد اقترف معظم عمليات اغتصاب الأطفال في مختلف مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية بدون عقوبة. ومن المؤمل أن يكون الحكم بعشرين سنة سجنا على عريف بالقوات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر لاغتصابه أربعة أطفال صغار ولاعتدائه جنسيا على أربعة آخرين رسالة قوية بأن تلك الجرائم غير مقبولة إطلاقا.

٢٢ - ورغم أن حدة النزاع خفّت منذ إنشاء الحكومة الانتقالية، جدت حوادث نُهبت أو هوجمت فيها مدارس ومستشفيات ومراكز تغذية لا سيما في كيفو الجنوبية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من طرف الجماعة المسلحة التي يقودها نكوندا وموتيبوتسي. وإثر استئناف النزاع في كيفو الشمالية في كانون الأول/ديسمبر ترك أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ شخص قراهم. ورغم أن عدد الأطفال غير معروف بدقة، يرجح أنهم يمثلون نسبة كبيرة من المجموع. ووردت أنباء عن مجزرة، معظم ضحاياها من الأطفال والنساء، زُعم أن متمردين سابقين في حركة غوما اقترفوها انتقاما لهجوم قامت به عناصر سابقة في حركة الماي ماي في نيابيوندو يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وتقوم بعثة الأمم المتحدة حاليا بالتحقيق في تقارير عن عمليات قتل واختطاف ارتكبتها عناصر كانت تابعة لحركة غوما في بيرومبا (كيفو الشمالية). ووردت أيضا خلال السنة الماضية أنباء عن تقتيل الأطفال من طرف الماي ماي والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والجبهة الوطنية الاتحادية، والقوات المسلحة للشعب الكونغولي. وقُتل ثمانية أطفال على أيدي الجبهة الوطنية الاتحادية، في لينغابو (إيتوري) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

التطورات في ليبريا

٢٣ - أدى توقيع اتفاق السلام الليبيري في أكرا في آب/أغسطس ٢٠٠٣ من طرف حركة الديمقراطية في ليبريا، وإتحاد الليبيريين من أجل الوفاق والديمقراطية، وحكومة ليبريا السابقة إلى إنشاء الحكومة الانتقالية الوطنية ل ليبريا. واشتركت حركة الديمقراطية في ليبريا، وإتحاد

الليبيريين من أجل الوفاق والديمقراطية، والقوات المسلحة الليبيرية السابقة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واستؤنف في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في غبارنبا في مقاطعة بونغ. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ نُزع سلاح أكثر من ٠٠٠ ١٠ طفل، منهم أكثر من ٣٠٠ ٢ من الفتيات، وسُرّحوا، وأعيد أكثر من ٦٠٠ ٩ طفل إلى أسرهم.

٢٤ - وسُرّح حوالي ١٢٠ طفلا من أطفال سيراليون وغينيا وكوت ديفوار من القوات الليبيرية المقاتلة السابقة، وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية البحث عن أسر الأطفال وإعادتهم إليها عبر الحدود. وتعاونت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوزارات المعنية في كفالة حماية وأمن الأطفال خلال إعادتهم إلى أوطانهم وأسرهم.

٢٥ - واقترفت عمليات اغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية الجسيمة في حق فتيات جندتهن أو اختطفتهن القوات المسلحة السابقة أو غيرها من الجماعات المسلحة في ليبريا. وأفاد حوالي ٧٥ في المائة من الفتيات المسرّحات ممن تلقوا رعاية في مراكز الرعاية المؤقتة أنهن تعرضن إلى شكل من أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي. ورغم توقف الاقتتال تواصل ورود الأنباء عن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في مخيمات المشردين داخليا، وتواصل الاتجار بالفتيات داخل ليبريا وخارجها لأغراض جنسية.

التطورات في الصومال

٢٦ - تحقق تقدم ملموس في عملية السلام في الصومال باكتمال مؤتمر الوفاق الوطني الصومالي وتكوين الحكومة الاتحادية الانتقالية. وبالرغم من تعهد عدد من رؤساء الفصائل الأساسية بتسريح ميليشياتهم، لا يزال العديد منها يستعمل عددا كبيرا من الأطفال الجنود خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن تلك الفصائل: المؤتمر الصومالي المتحد، وتحالف الإنقاذ الصومالي، وفصيل موسى سودي يالاهو، وتحالف وادي جوبا، وجيش رحانوين للمقاومة التابع لمحمد إبراهيم هابسادي، وإدارة شابيل السفلى (وكلها فصائل أعضاء في تحالف المجلس الصومالي للإنقاذ الوطني)؛ وإدارة بونتلاند، وإدارة شابيل الوسطى، والحركة الوطنية الصومالية/المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد، وجيش رحانوين للمقاومة/المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد، التابع لمحمد نير ''شارتي غادود'' (وجميعها فصائل أعضاء في المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد)؛ والمؤتمر الصومالي المتحد التابع لمحمد كانياري أفراح، والمؤتمر الصومالي المتحد/التحالف الصومالي للإنقاذ التابع لعمر محمد. ويقوم فريق الأمم المتحدة للتنسيق في الصومال بإعداد ''وثيقة التزام'' بشأن حماية حقوق الإنسان، تتضمن أحكاما تتعلق بوقف تجنيد الأطفال ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ينبغي لجميع

الأطراف المسلحة أن تلتزم بتطبيقها. ومع وصول عملية السلام الجارية إلى مرحلتها الأخيرة واستمرار القتال في بعض أنحاء البلد، لا يوجد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك نُفذت بعض المشاريع المحلية لنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مقديشيو، ومركا، وكيسمايو، حيث سُرّح ٣٦٠ طفلا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

التطورات في السودان

٢٧ - قامت الأمم المتحدة بدور نشط في تيسير محادثات السلام بين الشمال والجنوب التي جرت بإشراف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بين حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق السلام الشامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك عن مؤازرة الجهود الأفريقية لإيجاد حل سياسي للأزمة الراهنة في دارفور.

٢٨ - وأسفر الحوار الجاري بين الأمم المتحدة والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، لا سيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، عن تسريح ٨٠٠ طفل في غرب أعالي النيل في أوائل عام ٢٠٠٤. ووُضع مشروع سياسة مؤقتة لمنع تلك الحركة من تجنيد الأطفال ولنزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، لإدراجها في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل. ومع ذلك واصلت الحركة تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

٢٩ - ولم يتمكن فريق الأمم المتحدة القطري من الشروع في حوار مع حركة الوحدة لجنوب السودان. وواصلت تلك الحركة تجنيد الأطفال واستخدامهم ولم تضع خطة عمل لوقف تلك الممارسة.

٣٠ - واستخدم الجنجويد الأطفال في صفوفهم في دارفور، وقتلوا وشوهوا أطفالا، واقترفوا على نطاق واسع عمليات اغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية الجسيمة في حق النساء والأطفال.

٣١ - وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٤، شاهدت بعثة لمنظمة رصد حقوق الإنسان في دارفور أطفالا جنودا في صفوف حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة. وأفادت لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار أن الحركة الشعبية لتحرير

السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان جنّدت أطفالا. وعند إعداد هذا التقرير كان فريق الأمم المتحدة ينوي الشروع في حوار مع تلك الحركة.

التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل

٣٢ - أحدث استمرار الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي أثرا عميقا في حياة الأطفال. فقد تعرض كل من الأطفال الفلسطينيين والإسرائيليين إلى مستويات عالية من العنف، شملت القتل والتشويه، والإصابة. وفي العديد من الحالات، أُصيب أو قُتل أطفال فلسطينيون عندما كانوا موجودين في ساحات مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وسقط أطفال إسرائيليون ضحية العمليات الانتحارية الفلسطينية وغيرها من أشكال العنف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

التطورات في العراق

٣٣ — حالت الاعتبارات الأمنية دون قيام الأمم المتحدة بتقييم شامل لحالة الأطفال في العراق. بيد أن مصادر عديدة أخرى تأكدت من أن كثيرا من الأطفال قُتلوا أو شُوهوا نتيجة العنف. وقُتل أو أصيب العديد من الأطفال نتيجة القصف الجوي وغيره من العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف/القوات المتعددة الجنسيات والقوات العراقية في المناطق الحضرية. وأعاقت تلك العمليات العسكرية في بعض الأحيان الوصول إلى المستشفيات. وكان الأطفال أيضا ضحية العديد من الهجمات التي شنتها المجموعات المسلحة. وذكرت وزارة الصحة العراقية أن حوالي ١٢٥ طفلا قُتلوا في أنحاء العراق بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠٠٤ ''نتيجة للعمليات العسكرية''. وكان الأطفال أيضا من بين العيد من العراقيين الذي اختطفتهم مجموعات مسلحة عراقية طلبا لفدية.

٣٤ - وتواصلت في العراق خلال عام ٢٠٠٤ الأخطار التي تمثلها على الأطفال الألغام غير المنفجرة وغيرها من الذخيرة الحية؛ ففي بغداد وحدها يوجد عدد من المواقع الخطرة يقدر بـ ٨٠٠ موقعا، توجد في معظمها قنابل عنقودية وذخائر مخفية.

٣٥ - ولم يسفر عدم استقرار الحالة الأمنية في عام ٢٠٠٤ فقط عن إعاقة ترميم الهياكل الأساسية الصحية والتعليمية، وإنما أيضا عن اعتداءات على أطفال المدارس وعلى المدارس والمستشفيات.

باء – المعلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في الحالات غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وغيرها من الحالات التي تبعث على القلق

التطورات في كولومبيا

٣٦ – أُحرز بعض التقدم في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف الجماعات المسلحة غير المشروعة في كولومبيا. وبعد وقف إطلاق النار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ذكر الاتحاد الكولومبي للدفاع عن النفس أنه سوف يسرّح من صفوفه جميع الأطفال دون الثامنة عشرة. ومنذ ذلك الوقت، قامت مجموعة بولويفار المركزية، ومجموعة كاسيك نوتيبارا، ومجموعة ميترو، ومجموعة كاليما، التابعة للاتحاد الكولومبي للدفاع عن النفس بتسليم ما يزيد على ١٨٠ طفلا إلى اللجان المشتركة المؤلفة من ممثلين عن مفوضية السلام العليا التابعة لحكومة كولومبيا، والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة، ومكتب أمين المظالم، واليونيسيف. وبدعم نشط من حكومة كولومبيا، أجرت اليونيسيف محادثات أولية غير رسمية مع لاتحاد الكولومبي للدفاع عن النفس، ومع جيش التحرير الوطني. وبالرغم من الاستعداد الذي أظهرته هذه المجموعات للدخول في حوار، لم يُلتزم بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم. وواصلت أيضا الجماعات التالية تجنيد الأطفال واستخدامهم ولم تلتزم بوضع حد لتلك الممارسات: الجيش الثوري الكولومبي؛ قوات الدفاع المتحدة لمنطقة جنوب كسناريا، قوات الدفاع عن ماغدالينا الوسطى، قوات الدفاع عن الميتا، قوات الدفاع الريفية لمنطقة جنوب سيسار، قوات الدفاع الكولومبية المتحدة – جناح قنطورس، وجناح الشمال، وجناح عمال المناجم، وجناح المحيط الهادئ، قوات الدفاع عن بوارتو بوياكا، قوات الدفاع عن كوندينامركا.

٣٧ – وبالرغم من هذه الحالة غير المقبولة، قدم برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المساعدة إلى أكثر من ٨٠٠ طفل غادروا الجماعات المسلحة غير المشروعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتلقى ٥٥٠ طفلا آخر مساعدة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة لصالح أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الكولومبيين من أصل أفريقي في مقاطعتي شوكو وكاوكا.

٣٨ – وزُعم أن أعضاء من الجماعات المسلحة غير المشروعة قتلت وشوهت أطفالا، وارتكبت عمليات اغتصاب وأشكالا أخرى من الاعتداءات الجنسية في حق الأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قتلت قوات الاتحاد الكولومبي للدفاع عن النفس فتاة في الخامسة

عشرة من العمر كانت اختطفتها في عام ٢٠٠٣. ولا تزال الألغام والذخائر غير المنفجرة تقضي على الأطفال.

التطورات في ميانمار

٣٩ - بالرغم من سريان اتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة في ميانمار بين حكومة اتحاد ميانمار و ١٧ من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، تتواصل الاشتباكات بين القوات المسلحة الحكومية وبين جيش التحرير الوطني - كارن، والجيش الكاريني، وجيش مقاطعة شان الجنوبي، وجماعات المعارضة المسلحة في مقاطعة مون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنشأت الحكومة لجنة منع تجنيد الأحداث. ووضعت اللجنة خطة عمل اعتمدت في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وتضمنت أحكاما تتعلق بتسريح الأطفال دون الثامنة عشرة من الخدمة العسكرية وإعادتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٤٠ - ورغم أن قيودا عملية منعت إجراء تقييم شامل لاستخدام الأحداث من طرف القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للحكومة في عام ٢٠٠٤، يتواصل ورود أنباء موثوق بها من فريق الأمم المتحدة القطري والبعثات الدبلوماسية عن تجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف القوات المسلحة الحكومية وعدد من الجماعات المسلحة غير الحكومية. ولم ترد من جيش التحرير الوطني وجيش كارييني، وهي الأطراف المذكورة في تقريري لعام ٢٠٠٣، التزامات بوضع حد لتلك الممارسات.

التطورات في نيبال

٤١ - بدأ فريق الأمم المتحدة القطري في نيبال اتصالاته بالحزب الشيوعي الماوي في نيبال، أساسا بشأن المبادئ الإنسانية العامة، والوصول إلى المعلومات التي يحتاجها الفريق. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ الفريق اتصالاته مع قادة الحزب على الصعيد المحلي لمناقشة المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال، بما في ذلك تجنيد الأحداث. بيد أن تلك المحادثات لم تسفر عن أي التزام أو خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما لم توضع برامج لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وأسفر تفاقم الصراع بين الحزب وقوات الحكومة عن تدريب عدد كبير من الأطفال كجنود في صفوف قوات الحزب في المناطق التي يسيطر عليها في مقاطعتي جوملا وجاجاركوت في وسط وغرب نيبال. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اختطف الماويون عدة آلاف من الأطفال، صبيانا وفتيات. ورغم أنه سُمح لمعظم الأطفال الذي اختُطفوا بالعودة إلى أسرهم بعد حوالي أسبوعين من التدريس الإيديولوجي والتدريب

العسكري، بقي الأطفال ''تحت الطلب'' للقيام بالواجبات العملية عند الحاجة، وأُلحقوا في حالات كثيرة بالجماعات المسلحة الرئيسية في مناطقهم.

٤٢ - وقام الحزب الشيوعي الماوي في نيبال بقتل وتشويه أطفال بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد قُتل أكثر من ٥٠ طفلا وأصيب ١١٠ آخرون. وقتلت قوات الأمن أطفالا اشتُبه في انتمائهم إلى الحزب، ومنهم أطفال غير مسلحين اتهموا بتقديم خدمات غير قتالية.

٤٣ - وأُغلق عدد كبير من المدارس بسبب جهود الحزب لتعبئة الطلاب في ''جناح الطلاب'' التابع له، اتحاد الطلبة الوطني المستقل لعموم نيبال (ثوري)؛ وشملت تلك الجهود أحيانا اختطاف المدرّسين وقتلهم.

التطورات في أيرلندا الشمالية

٤٤ - لم يتسن الحصول على معلومات محددة وموثوق بها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف الجماعات شبه العسكرية في أيرلندا الشمالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم تلتزم تلك الجماعات بالامتناع عن تلك الممارسات أو عن اقتراف اعتداءات أخرى في حق الأطفال، بما في ذلك الاعتداءات والهجمات من طرف الجماعات شبه العسكرية.

التطورات في الفلبين

٤٥ - تحقق تقدم ملحوظ في الفلبين بعد إبرام اتفاق ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية بشأن إنشاء لجنة رصد مشتركة لرصد تنفيذ الاتفاق الشامل لعام ١٩٩٨ المتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأعاد مكتب المستشار الرئاسي المكلف بعملية السلام، ومجلس رعاية الأطفال تنشيط اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة. وحددت هذه اللجنة استراتيجيات توفير الحماية لأولئك الأطفال، بما في ذلك توفير الحماية القانونية والقضائية لهم، وإجراء مفاوضات مباشرة مع الجماعات المسلحة لوقف تجنيدهم واستخدامهم، وتوفير الخدمات لعلاج الأطفال المحاربين القدامى وإعادة إدماجهم، ووضع خطة اتصالات وقاعدة بيانات. وكُلفت اللجنة المشتركة بين الوكالات بوضع مشاريع لمنع تجنيد الأطفال، ولإنقاذهم ولتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلن الرئيس أرويو عن إطار أساسي لخطة سلام حكومية جديدة تتضمن أحكاما بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، كجزء من مواصلة وإتمام محادثات السلام الرسمية مع جبهة التحرير الإسلامية،

مورو، والجبهة الديمقراطية الوطنية – الجيش الشعبي الجديد، وهي أطراف يُعرف أن بصفوفها أطفال جنود.

٤٦ – وإلى حد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم تتخذ الجبهة الديمقراطية الوطنية – الجيش الشعبي الجديد، أو جبهة التحرير الإسلامية، مورو، أي تدابير لنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وسيسمح إجراء تقييم للاحتياجات المشتركة بين فصائل جبهة التحرير الإسلامية، مورو، تحت إشراف البنك الدولي وفريق الأمم المتحدة القطري، والحكومة، بالتوصل إلى معلومات يُهتدى بها في منع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم؛ وسيجري تنفيذ تلك المبادرات بعد التوصل إلى اتفاق سلام مع الجبهة. ويشترك فريق الأمم القطري أيضا في حوار مع مكتب مستشار الرئيس المعني بعملية السلام لوضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولم ترد أنباء عن استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف جبهة التحرير الوطنية، التي تخلت إلى حد كبير عن أنشطتها العسكرية، ولم ترد تقارير عن تجنيد الأطفال من طرف مجموعة أبو سياف.

التطورات في الاتحاد الروسي

٤٧ – بلغ استهداف الأطفال وترهيبهم من طرف جماعات الشيشان المسلحة غير المشروعة مستويات لم يسبق لها مثيل في عملية أخذ الأطفال والوالدين والمدرسين رهائن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في المدرسة الإعدادية رقم ١ في بسلان شمال أوسيتيا. وأسفرت هذه العملية الإرهابية التي تبنتها الجماعة المسلحة لشاميل باسييف غير المشروعة عن مقتل أكثر من ٣٣٠ شخصا أكثر من نصفهم من الأطفال. وأصيب أكثر من ٢٠٠ طفل. ويجري المدعي العام للاتحاد الروسي تحقيقا رسميا في هذه المأساة التي حدثت في بسلان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يتمكن فريق الأمم المتحدة القطري في الاتحاد الروسي من الحصول على معلومات محددة موثوق بها عن تجنيد أو استخدام الأطفال من طرف تلك المجموعات. ولم يلتزم أي من تلك المجموعات المسلحة غير المشروعة بوضع حد لتلك الممارسة.

التطورات في سري لانكا

٤٨ – بالرغم من بعض التقدم المحرز في سري لانكا بعد توقيع نمور تاميل إيلام للتحرير على خطة العمل المعنية بالأطفال المتضررين من الحرب في تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي وافقت فيها حركة التحرير على وقف تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال من صفوفها، واصلت تلك الحركة استخدام الأطفال وتجنيدهم. وخلال عام ٢٠٠٤، أُبلغت اليونيسيف بأكثر من ١ ٠٠٠ حالة تجنيد أو إعادة تجنيد لأطفال منهم نسبة عالية من الفتيات. وجرت عمليات

إعادة التجنيد بكثرة في شرق البلاد. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠١، زاد عدد الأطفال المجندين على ٧٠٠ ٤ طفل، لا يتجاوز بعضهم الحادية عشرة من العمر. وعاد ٩٠٠ ٢ من أولئك الأطفال إلى أسرهم، منهم حوالي ٢٣٠ ١ طفلا سُرّحوا رسميا، وأكثر من ٦٦٠ ١ طفلا عادوا إلى أسرهم بعد الاشتراك في القتال الذي دار في شرق سري لانكا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وسقوط فصيل كارونا التابع لنمور تاميل إيلام للتحرير. وفرّ ما لا يقل عن ٥٥٠ طفلا من صفوف تلك الحركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٩ - وكثرا ما قامت نمور تاميل إيلام للتحرير بتجنيد الأطفال قسرا، باختطافهم وهم في طريق العودة من المدرسة، أو خلال الاحتفالات الدينية، أو بضرب من يقاوم اختطاف الأطفال من أفراد أسرهم أو مدرّسيهم.

التطورات في أوغندا

٥٠ - واصل جيش الرب للمقاومة تجنيد الأطفال واستخدامهم في شمال أوغندا. وكانت الجهود جارية في أواخر عام ٢٠٠٤ بغية التفاوض بشأن وضع حد للاقتتال، وعُقد أول اجتماع بين وفد عن حكومة أوغندا وجيش الرب في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في شمال أوغندا. بيد أنه لم يجر أي حوار مع تلك الحركة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولم يُعقد التزام بوضع حد لتلك الممارسة. ومن تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، اختطف جيش الرب ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣ طفل، منهم حوالي ٦٠٠ ١ في مقاطعة غولو، وحوالي ٢٥٠ في مقاطعة كيتغوم. وفي الفترة نفسها، تلقت مراكز الاستقبال التي تيسر إعادة إدماج الأطفال في مقاطعات غولو، وكيتغوم، وليرا، ١٣٣ ٢ من الأطفال الذين هربوا من مختطفيهم.

٥١ - وجيش الرب مسؤول أيضا عن قتل وتشويه الأطفال. فقد قتل ١٥ طفلا في مجزرة ذهب ضحيتها ٤٢ مدنيا في لوكودي في أيار/مايو ٢٠٠٤. وارتكب جيش الرب أيضا عنفا جنسيا على نطاق واسع في حق فتيات مختطفات. وحدثت مجزرة نكراء في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في مخيم للأشخاص المشردين في بارلونيو في مقاطعة ليرا. ومن بين القتلى الذي زاد عددهم على ٢٠٠، كان هناك ٦٧ طفلا. ولم يجر إلى حد اليوم أي تحقيق مستقل في مجزرة بارلونيو.

٥٢ - وبدأت اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأطفال حوارا مع قوات الدفاع الشعبي الأوغندية، ووحدات الدفاع المحلي التابعة لها، بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم. وذكر مكتب حقوق الإنسان لقوات الدفاع الشعبي الأوغندية أنه عُهد له بمسؤولية فرز المجندين الجدد للتأكد من الامتثال للتشريعات الوطنية التي تمنع التحاق.

الأحداث بالجيش، بيد أن قوات الدفاع الشعبي لم تُقم بعد نظاما عمليا يتأكد من أن المجندين بلغوا السن القانونية.

٥٣ - وبالرغم من هذا التقدم، عثرت عمليات التفتيش الموقعي التي أجرتها وكالات حماية الأطفال، بمساعدة قوات الدفاع الشعبي، على بعض الأطفال في صفوفه الكتيبة ١٠٥ لتلك القوات، المؤلفة أساسا من أعضاء جيش الرب المعاد تجنيدهم، وفي صفوف وحدات الدفاع المحلي.

جيم - الاستغلال والاعتداء الجنسيين من طرف أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام

٥٤ - بالرغم من أن عشرات الآلاف من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة يؤدون مهامهم على أكمل وجه في جميع أنحاء العالم، ارتفع بشكل ملحوظ في عام ٢٠٠٤ عدد المزاعم بسوء سلوك جنسي من طرف أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثارت نساء وأطفال عددا كبيرا من المزاعم بقيام أفراد حفظ السلام العسكريين والمدنيين، على حد سواء، بسوء سلوك جنسي. وأسفرت سلسلة التحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في هذه الادعاءات، إلى حد الآن، عن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ٢٠ فردا عسكريا. وأسفرت التحقيقات في الادعاءات التي طالت خمسة أفراد حفظ سلام مدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقالة واحدة واعتقال أحد الأفراد في فرنسا بتهم جنائية. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام تحقيقاتها في الادعاءات القائمة بسوء السلوك الجنسي والاعتداء الجنسي من طرف أفراد حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أجرى مستشاري الخاص المعني بسوء السلوك الجنسي، الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن، تقييما أوليا للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع إجراء تلك الزيارة والتقرير الذي وضعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من طرف أفراد حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يساورني قلق شديد لأنه بلغ إلى علمي أن المشكلة تبدو أخطر وأكثر انتشارا مما كان يُعرف. إن أفراد حفظ السلام يأتون لمساعدة البلدان والمجتمعات التي تمزقها الحرب. ولذلك يتحتم أن يكونوا، عسكريين ومدنيين، على مستوى الثقة التي يضعها فيهم السكان المحليون والمجتمع الدولي.

٥٦ - وإجراءات معالجة إساءة السلوك الجنسي موجودة وطُبقت في عمليات حفظ السلام السابقة. بيد أن النهج المتبع حاليا لعلاج هذه المشكلة بحاجة إلى استعراض متواصل في جميع عمليات حفظ السلام. وتحقيقا لذلك، بدأت مشاورات رسمية مع البلدان المساهمة بقوات للتوصل إلى حلول مشتركة لمشكلة سوء التصرف الجنسي في سياق حفظ السلام.

دال – التوصيات

٥٧ – نظرا لانتشار الانتهاكات التي يصفها هذا التقرير، ولطابعها غير المقبول، أوصي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات عملية محددة الأهداف في الحالات التي لم تحرز فيها الأطراف التي ترد أسماؤها في مرفقات تقاريري وفقا لقراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وينبغي لتلك التدابير أن تتضمن فرض قيود على سفر القادة واستبعادهم من هياكل الحكم ومن أحكام العفو، وفرض حظر أسلحة على الأطراف المعنية ومنع تقديم المساعدة العسكرية إليها، وتقييد التدفقات المالية إليها.

ثالثا – خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال

ألف – مقدمة

٥٨ – هذا الفرع من التقرير مقدم بناء على طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وضع خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ.

٥٩ – وتمثل المقترحات الواردة أدناه خطة عمل لوضع آلية للرصد والإبلاغ تتألف من أجهزة وعناصر فاعلة يقدم كل منها إسهاما في مجالات ولايته وكفاءته وخبرته وولايته القضائية. وترمي الإجراءات المقترحة، في مجموعها، إلى وضع مجموعة هامة من الاستجابات لكفالة الامتثال والدخول في ”حقبة التطبيق“. وتقوم خطة العمل هذه على مقترحات الرصد والإبلاغ المقدمة إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣، وعلى تقريري إلى الجمعية العامة (A/59/331) المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهي تستفيد من المشاورات المكثفة التي أُجريت بشأن هذه المسألة بين جميع أصحاب المصلحة، لا سيما الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

٦٠ – وأرسى تقرير غراسا ماشيل عام ١٩٩٦ عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال الأسس لجدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وكان ذلك أول نداء للعمل في هذا المجال. وخلال السنوات السابقة، قاد ممثلي الخاص جهودا جماعية اشتركت فيها اليونيسيف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، لتطوير جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة وتحويله إلى إجراءات ومبادرات ملموسة. وأدى ذلك إلى نتائج هامة ملموسة وولد زخما قويا لصالح جدول الأعمال ذلك. ومن بين تلك النتائج:

(أ) زيادة بروز المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، والوعي بها على الصعيد العالمي، والدعوة من أجلها؛

(ب) أصبح لحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وجود ثابت في جدول الأعمال الدولي المتعلق بالسلام والأمن؛

(ج) يوجد الآن عدد كبير من المعايير الشاملة المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(د) أصبحت حماية الأطفال وسلامتهم جانبا متزايد الأهمية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتدريباتها وتقاريرها؛

(هـ) أدرجت المنظمات الإقليمية الرئيسية، مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وشبكة الأمن البشري، ومجموعة الثمانية للبلدان الصناعية، الشواغل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة في جداول أعمالها، عن طريق إصدار إعلانات سياسية هامة، وعن طريق ما تقوم به من دعوة وأنشطة برنامجية؛

(و) يتزايد إدراج الشواغل المتصلة بالأطفال في المفاوضات السلمية، واتفاقات السلام، وبرامج التأهيل وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع؛

(ز) بدأت في صفوف المنظمات غير الحكومية حركة نشطة للدعوة والعمل الفعلي في إطار جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ح) بدأت المسائل المتصلة بموضوع لأطفال والصراعات المسلحة تترسخ في أنشطة العديد من المؤسسات والآليات داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

(ط) أصبحت العمليات والآليات القضائية الانتقالية تراعي الشواغل المتصلة بالأطفال في الصراعات المسلحة لمساءلة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في حق الأطفال؛

(ي) اتخذت في العديد من البلدان مبادرات محلية هامة بشأن المسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة؛

(ك) يمثل إنشاء ووزع مستشاري حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام مبادرة ابتكارية هامة ترمي إلى كفالة إدراج المسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة إدراجا يؤثر تأثرا فعليا في جميع جوانب عمليات السلام؛

(ل) تمثل ممارسة تضمين تقارير الأمين العام السنوية إلى مجلس الأمن ذكر الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات تطورا هاما في الرصد والإبلاغ؛

(م) نشوء ممارسة الحصول بانتظام من الأطراف في الصراعات على التزامات ملموسة والاتفاق معها على معايير؛

(ن) اتخذت اليونيسيف مبادرات لإنتاج وثائق بانتظام عن الاعتداءات المقترفة في حق الأطفال في حالات الصراع، مثل قاعدة البيانات عن الأطفال المختطفين في أوغندا وتجنيد الأطفال في سري لانكا.

٦١ - وبالرغم من أوجه التقدم هذه، لا تزال حالة الأطفال على الميدان خطرة وغير مقبولة. ويواجه المجتمع الدولي حاليا معضلة قاسية. فبالرغم من اتخاذ مبادرات هامة واعتماد معايير واضحة وصارمة لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، لا سيما على الصعيد الدولي، لا تزال الجرائم النكراء في حق الأطفال تتواصل بدون هوادة على الميدان ولا يزال مقترفوها يفلتون عموما من العقاب.

٦٢ - والسبيل إلى شد هذه الفجوة هو القيام بحملات منتظمة من أجل الدخول في حقبة التطبيق. وقد جعل ممثلي الخاص من الدعوة إلى الدخول في حقبة التطبيق أساسا لنشاطه، وهو يحث المجتمع الدولي على توجيه طاقاته من العمل المعياري المتمثل في وضع المقاييس إلى التركيز على الامتثال وكفالة تطبيق تلك المقاييس على الميدان.

٦٣ - والدعوة إلى الدخول في حقبة التطبيق أيدها مجلس الأمن. فقد دعا المجلس في قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) إلى التعجيل بإقامة آلية للرصد والإبلاغ.

٦٤ - وتشمل حملة الدعوة إلى الدخول في حقبة التطبيق أربعة عناصر أساسية، هي الدعوة إلى اعتماد المعايير المتصلة بالأطفال في الصراعات المسلحة، وتعميم تلك المعايير؛ وإقامة وتعزيز شبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الحماية والرصد والتأهيل؛ وإدراج المسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة في صلب برامج وآليات المؤسسات الرئيسية داخل الأمم المتحدة وخارجها؛ وإنشاء آلية رصد وإبلاغ تكفل الامتثال للمعايير المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة.

باء - الرصد والإبلاغ يؤديان إلى العمل

٦٥ - الهدف من وضع آلية للرصد والإبلاغ هو التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية ومحددة وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف في حق الأطفال في الصراعات المسلحة، مما يؤدي إلى رد فعل يستند إلى معلومات مؤكدة ويتسم بالتضافر والفعالية ويكفل

الامتثال للمعايير الدولية والمحلية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. والهدف من هذا التقرير هو وضع خطة عمل لإنشاء تلك الآلية.

٦٦ - يتناول هذا الفرع من التقرير عدة مسائل ذات صلة تتعلق بإنشاء آلية رصد وإبلاغ، تتسم أساسا بما يلي:

(أ) التركيز على رصد أكثر الحالات خطورة؛

(ب) وجود معايير يقوم عليها الرصد؛

(ج) تحديد الأطراف التي ينبغي رصد أنشطتها؛

(د) جمع وتجميع المعلومات على الصعيد الوطني؛

(هـ) استعراض المعلومات وتصنيفها وإعداد التقارير في المقر؛

(و) تحديد الهيئات التي تمثل ''جهات اتخاذ الإجراءات'' التي تقتضيها متابعة تقارير الرصد.

٦٧ - وتستند آلية الرصد والإبلاغ المقترحة إلى الموارد الموجودة على كل من الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك لن يقام أي كيان أو هيكل جديد لهذا الغرض. وتعمل الآلية على مستويات ثلاثة: جميع المعلومات، والتنسيق والعمل على العيد القطري؛ التنسيق واستعراض المعلومات وتصنيفيها وإعداد التقارير في المقر؛ والإجراءات العملية لكفالة الامتثال، التي تتخذها أساسا ''هيئات اتخاذ الإجراءات''. وسيقوم ممثلي الخاص واليونيسيف بدور هام جدا في إنشاء هذه الآلية واستعمالها.

جيم - التركيز على رصد أخطر الحالات

٦٨ - ينبغي الاهتمام بشكل خاص ببعض الممارسات، لأنها تمثل انتهاكات جسيمة في حق الأطفال، ولأنها اعتداءات يمكن رصدها.

وينبغي لجهود الرصد أن تشدد، تحديدا، على الانتهاكات الجسمية الستة التالية:

(أ) قتل الأطفال وتشويههم؛

(ب) تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) الهجوم على المدارس والمستشفيات؛

(د) الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال؛

(هـ) اختطاف الأطفال؛

(و) منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

وبالرغم من أن الاعتداءات المذكورة أعلاه قد تقترف في غير حالات الصراع، فإن نظام الرصد والإبلاغ المقترح هنا خاص بحالات الصراعات المسلحة. وفي هذا الإطار، تختلف الأولويات باختلاف الظروف.

دال – المعايير التي يقوم عليها الرصد

٦٩ – ينبغي لأي نظام رصد وإبلاغ ذي مصداقية أن يقوم على معايير محددة وواضحة. وتوجد حاليا مجموعة كبيرة من الصكوك والمعايير لحماية الأطفال المتضررين من الحرب. والمعايير المذكورة أدناه محددة، وتمثل مقاييس واضحة لرصد الانتهاكات في حق الأطفال في الصراع المسلح والإبلاغ عنها.

٧٠ – وتشمل هذه المعايير، على الصعيد الدولي، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٠)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه (١٩٩٩)؛ واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧)؛ وقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠١)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المخصصة لموضوع الأطفال والصراعات المسلحة.

٧١ – وإضافة إلى هذه الصكوك والمعايير الدولية، توجد تشريعات محلية تنص على حماية الأطفال وعلى حقوقهم ورعايتهم. وتوجد أيضا التزامات محددة بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة عقدتها أطراف الصراع.

٧٢ – وتوجد اتفاقات سلام تتضمن التزامات بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، مثل اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨ بشأن أيرلندا الشمالية، واتفاق لومي للسلام عام ١٩٩٩ بشأن سيراليون، واتفاقات أروشا عام ٢٠٠٠ بشأن بوروندي، واتفاق أكرا للسلام عام ٢٠٠٣ بشأن ليبريا، وهي اتفاقات تمثل معايير واضحة لحماية الأطفال ولما يستحقونه من أولوية في عمليات بناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع.

٧٣ – وجدير بالملاحظة أنه بإمكان عدة مجتمعات الاستفادة من معاييرها التقليدية المتعلقة بالسلوك في الحرب. وقد اعترفت المجتمعات منذ فجر التاريخ بالتزامها بحماية الأطفال من

الأذى حتى وقت الحرب. ولا يزال التمييز قائما بين المقبول وغير المقبول من الممارسات، ولا تزال القواعد التي رسخت بفعل الزمن تحرّم استهداف المدنيين عشوائيا، لا سيما الأطفال والنساء.

هاء – الأطراف التي ينبغي رصد أنشطتها

٧٤ – ينبغي لأي نظام رصد وإبلاغ فعال أن يرصد سلوك أطراف الصراع، والحكومات، والمتمردين، ويسعى إلى التأثير عليه. ومن المهم أيضا في هذا السياق رصد سلوك أفراد حفظ السلام والمساعدة الإنسانية الدوليين.

٧٥ – والصكوك والمعايير الدولية المذكورة أعلاه، والتي تمثل مقاييس لرصد الانتهاكات، تتناول مسألة الالتزامات وتواجه بها جميع أطراف الصراع. ومن المهم للغاية الشروع مع جميع الكيانات التي تؤثر أنشطتها على الأطفال على حوار بشأن حمايتهم، بدون أن تترتب على ذلك آثار بشأن مركزها السياسي أو القانوني. ووضع ممثلي الخاص ممارسة منتظمة تتمثل في التحاور مع جميع أطراف الصراع والحصول منهم على التزامات محددة، وقد دعا مجلس الأمن جميع أطراف النزاع إلى احترام ما تعقده من التزامات محددة.

٧٦ – وتضم القوائم المقدمة إلى مجلس الأمن والتي تحدد الأطراف المعتدية، تلك الأطراف جميعها، مع الحفاظ على التمييز بين الأطراف في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس والأطراف في الحالات غير المدرجة فيه، وغير ذلك من الحالات التي تبعث على القلق.

٧٧ – وتوجد على الصعيدين السياسي والعملي مراكز تأثير قادرة إلى حد بعيد على توجيه جميع أطراف الصراع. وفي عالم اليوم، لا يمكن لأطراف الصراع أن تتصرف بمعزل عن العالم. فنجاح جهودها السياسية أو العسكرية يتوقف على شبكات التعاون والمساعي التي تربطها بالعالم الخارجي، وبالمناطق المجاورة لها وكذلك بالمجتمع الدولي ككل. وتوجد بالتالي وسائل قوية للتأثير على جميع أطراف الصراع: قوة الرأي العام الدولي والوطني؛ ورغبة الأطراف في تحقيق المقبولية والمشروعية على الصعيدين الوطني والدولي؛ والمساءلة الدولية التي تقوم بإنفاذها المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المتخصصة؛ والقيود التي تُفرض على توريد الأسلحة من الخارج، وعلى التدفقات المالية والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ وتنامي قوة ويقظة المجتمع المدني، وطنيا ودوليا، والتغطية في وسائط الإعلام.

واو – جمع وفحص وتجميع المعلومات على الصعيد الوطني

٧٨ – يوجد في مقدمة جهود الدعوة والرصد وكفالة الامتثال من أجل الدخول في ”حقبة التطبيق“ القائمون على الصعيد القطري بحماية الأطفال، ومنهم من بدأ بالفعل أنشطة الرصد

والإبلاغ على عدة مستويات. وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تعمل تحت إشراف الممثلين الخاصين للأمين العام والممثلين المقيمين، على التوالي، موجودة وتعمل بنشاط في جميع حالات الصراع عمليا. ويمثل وجود هذه العلميات والأفرقة وخبرتها ونشاطها المتواصل فرصا فريدة من نوعها للدعوة والرصد والإبلاغ. وكما أعاد قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) تأكيده، تقع المسؤولية الرئيسية في متابعة المسائل المتصلة بالأطراف والصراعات المسلحة وتنسيقها ورصدها على الصعيد القطري، على عاتق أفرقة الأمم المتحدة الميدانية، أي عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل حسب ولايته.

٧٩ - وتوجد الآن في العديد من الحالات ومن البلدان المتضررة بالحرب شبكات لحماية الأطفال تجمع، في شبكات غير رسمية وفي منتديات حوار وتعاون، بين جميع من يعنيهم أمر حماية الأطفال وتأهيلهم. وبإمكان هذه الشبكات غير الرسمية أن توفر الموارد اللازمة لبناء شبكة منظمة ومتناسقة للرصد والإبلاغ بشأن المسائل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة. وتتألف شبكات حماية الأطفال عادة من أطراف تابعة للأمم المتحدة، ومن الوزارات والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، التي تقوم بمجموعة كبيرة من أنشطة الدعوة والأنشطة العملية لفائدة الأطفال. وفي الحالات التي لم تنشأ فيها بعد هذه الشبكات، ينبغي لليونيسيف ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المستشارون في مجال حماية الأطفال) أن تعمل على تيسير إنشائها في البلدان المتضررة بالحرب.

٨٠ - وتُنشأ في كل بلد تهمه مسألة الأطفال والصراعات المسلحة فرقة عمل معنية بالرصد والإبلاغ تضم الأعضاء الرئيسيين في شبكة حماية الأطفال. وينبغي أن تكون الفرقة العاملة محور أنشطة الرصد والإبلاغ على الصعيد القطري، بما في ذلك جمع للبيانات الميدانية، وفحصها، وتجميعها، وتقديم تقاريرها إلى الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين الذين يحيلونها إلى ممثلي الخاص المعني للأطفال والصراع المسلح.

٨١ - ومن المهم للغاية دعم وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية وتأهيل الأطفال في الصراعات وبعدها. وينبغي إعطاء أولية خاصة لإنشاء وتعزيز شبكات المجتمع المدني المعنية بالدعوة والحماية والرصد والتأهيل على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ويمثل ذلك السبيل الوحيد لنقل ملكية زمام الأمور إلى المجتمعات المحلية وتمكينها من العمل المستدام. وسيتطلب ذلك تعزيز ما يقدمه الشركاء الدوليون من دعم ومساعدة.

الأنشطة التي يتعين على أفرقة الأمم المتحدة القطرية القيام بها

٨٢ - وفي الواقع، فإن مسؤولية كفالة المتابعة، والتعميم، والتنسيق، والرصد على نطاق المنظومة، والتحاور مع أطراف الصراع بشأن مسائل الأطفال والصراعات المسلحة تقع على عاتق الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين، الذين يقومون بدور مراكز التنسيق على الصعيد القطري. ولهم أن يفوضوا مسؤولية الأعمال اليومية إلى فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ. وللدور القيادي المباشر الذي يقوم به الممثلون الخاصون للأمين العام والمنسقون المقيمون، ولاشتراكهم الشخصي، بالتشاور مع اليونيسيف، أهمية بالغة في المسائل الأساسية مثل الحوار وخطط العمل والمساعي السياسية المحددة على الصعيد القطري مع السلطات الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية.

٨٣ - وينبغي لأفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن تُشكَّل وأن تستفيد، قدر الإمكان، من شبكات حماية الأطفال الموجودة. وينبغي أن تتألف أفرقة العمل تلك من مجموعة مختارة ومتناسقة من هيئات الأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام، واليونيسيف ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومن المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة والمعنية أكثر من غيرها بالرصد والإبلاغ. وينبغي لأفرقة العمل أن تكون في الوقت نفسه محور العمل، ومسؤولة عن المجالات التالية: تقسيم العمل، وتنسيق جمع البيانات في الميدان؛ وفحص البيانات الواردة والتأكد من دقتها؛ وتجميع البيانات الواردة ومراقبة نوعيتها؛ وتقديم تغذية عكسية إلى المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي؛ وتقديم التوجيه وتدريب القائمين بجمع المعلومات على أساليب العمل وعلى المسائل الأخلاقية والأمنية؛ والبت في المسائل المتصلة بالقيود العملية والسياسية، بالتشاور مع الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين حسب الاقتضاء؛ وإعداد تقارير الرصد والامتثال القطرية. وتعمل فرقة العمل في حالة وجود بعثة لحفظ السلام بتنسيق وبرئاسة مشتركين مع ممثل اليونيسيف ومع نائب الممثل الخاص للأمين العام الذي يقوم بإبلاغ الممثل الخاص للأمين العام. وفي البلدان التي لا توجد فيها بعثات لحفظ السلام، يرأس ممثل اليونيسيف فرقة العمل ويعمل تحت إشراف المنسق المقيم.

٨٤ - وتتخذ اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين وعمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات حماية هامة، تدابير ملموسة لتعزيز قدراتها وجودها الميداني من حيث الأفراد والتدريب والتمويل، وذلك تحقيقا للفعالية في الوفاء بمهام الحماية والرصد والإبلاغ. وبالمثل، ينبغي للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الرصد والإبلاغ أن تعزز قدراتها لهذا الغرض.

٨٥ - وفي بعثات حفظ السلام، ينبغي للدعوة والرصد والإبلاغ بشأن حماية الأطفال أن تمثل المهمة الرئيسية لمستشاري حماية الأطفال. وينبغي إطلاع أفراد الأمم المتحدة الآخرين، مثل موظفي حقوق الإنسان، وموظفي الشؤون الإنسانية، والمراقبين العسكريين بإيجاز على جوانب عملهم المتصلة بحماية الأطفال، قبل نشرهم وخلال التدريب أثناء عمل البعثة، وذلك تيسيرا لإدراج تلك الجوانب في صلب أنشطة البعثات. وتتوقف هذا الأنشطة، داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أساسا على قيام اليونيسيف بدور قيادي، بتعاون وثيق مع مفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وينبغي لهذه الوكالات، في القيام بأدوارها، أن تتقاسم العمل بشكل تعاوني يكفل التنسيق فيما بينها على الصعيد القطري.

٨٦ - ولكفالة موثوقية المعلومات ووضع نظام لمراقبة الجودة واحترام السرية، ينبغي لكل فرقة عمل أن تضع نظاما يتأكد بصرامة من دقة المعلومات الواردة، وحماية المصادر، وكفالة أمن البيانات الأولية. ورغم أن ممارسة الرصد والإبلاغ عموما قد تكون متماثلة في الحالات القطرية المختلفة، فإن الخصوصيات القطرية تتطلب من فرقة العمل إتباع نهج تتوافق مع تلك الحالات. ومن المهم للغاية، في نهاية الأمر، أن تكون المعلومات التي توجه إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح موضوعية ودقيقة وصحيحة. وعموما، ينبغي لتلك المعلومات أن تتضمن وصفا موجزا يحدد الانتهاكات التي حدثت، وموقعها وتوقيتها، والأطراف المسؤولة عن اقترافها.

٨٧ - وينبغي لأفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن تعد تقارير قطرية سنوية، وتقارير شهرية عن التطورات الهامة، وتقارير لاسترعاء الانتباه عند الحاجة.

٨٨ - وينبغي لأفرقة العمل تلك أن تنشئ، بالتنسيق مع اليونيسيف وتحت إشرافها، قاعدة بيانات على الصعيد الوطني تتضمن معلومات الرصد والإبلاغ، وتغذي قاعدة بيانات الرصد والإبلاغ المركزية في المقر.

٨٩ - ولتشجيع ''مبادرات الأحياء'' في تناول الشواغل المتصلة بالأطفال والصراعات المسلحة عبر الحدود وفي المناطق دون الإقليمية، وتحقيق فعالية تلك المبادرات، من الضروري أحيانا إنشاء شبكة مشاورات محلية - شبكة مراقبة محلية - تجمع بانتظام بين اليونيسيف وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (مستشارو حماية الأطفال) وغيرها من الساهرين على حماية الأطفال في البلدان المجاورة، للتصدي للتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، واستكشاف إمكانيات اتخاذ مبادرات مشتركة والتعاون مع الحكومات المعنية.

٩٠ - وينبغي لأفرقة العمل أن تقوم بتقييمات دورية لأفضل الممارسات وللدروس المستخلصة في سياق الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة. وينبغي إفادة المقر وشبكات المراقبة المحلية بالدروس المستخلصة.

٩١ - وينبغي لمجلس الأمن، تعزيزا لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، ولإدراج تلك الحماية في صلب أنشطة الأمم المتحدة، أن ينظر عند اللزوم في إدراج حماية الأطفال في ولايات بعثات حفظ السلام، وينبغي للممثلين الخاصين للأمين العام أن يتخذوا خطوات ملموسة، تمشيا مع ولاياتهم، لكفالة تضمين تقاريرهم القطرية فروعا مخصصة لحماية الأطفال، مثلما طلب المجلس في قراريه ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

زاي - فحص المعلومات وتصنيفها وإعداد التقارير في المقر

٩٢ - يحيل الممثلون الخاصون للأمين العام والمنسقون المقيمون إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح المعلومات التي تجمع على الصعيد القطري، لفحصها وتجميعها وإدراجها في تقارير الرصد والامتثال. ويقود هذه العملية التي تجري في المقر مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، الذي يقوم بدور مركز التنسيق لإعداد تقرير الأمين العام وعقد اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح. وقد أُنشئت فرقة العمل هذه في أيار/مايو ٢٠٠٠، وهي تتألف من مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية.

٩٣ - وسيتعاون مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح تعاونا وثيقا مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح، وسيتولى مسؤولية فحص التقارير القطرية وتنسيقها وتجميع البيانات في تقرير سنوي عن الرصد والامتثال. وسيقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، عند إعداد هذه التقارير بالمهام التالية: تنسيق تجميع المعلومات وإعداد تقارير الرصد؛ وفحص المعلومات الواردة وطلب ما قد يلزم من توضيحات من أفرقة الأمم المتحدة الميدانية؛ وصياغة تقارير الرصد والامتثال؛ وضع قوائم بالأطراف المنتهِكة، مع مواصلة الفصل الواضح بين الأطراف في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وبين الأطراف في حالات غير مدرجة فيه؛ وتعميم مشاريع التقارير على

أعضاء فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح، لينظروا فيه، ويقدموا مدخلاتهم وتعليقاتهم؛ وعقد اجتماعات فرقة العمل لإجراء استعراضات واستشارات بشأن شكل مشاريع التقارير، ومضمونها، وقوائم الرصد فيها، ودراستها؛ والتشاور مع الوفود والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وطلب مدخلاتها وتعليقاتها.

٩٤ - وينبغي للتقرير السنوي أن يكون شاملا في نهجه، ويتضمن الفئات الست للانتهاكات الجسيمة المذكورة أعلاه، التي تحدث في حالات الصراع المسلح وغيرها من الحالات التي تبعث على القلق. وينبغي للتقرير أن يتضمن معلومات موضوعية ودقيقة عن الانتهاكات. وينبغي للتقرير أن يسجّل أيضا، عند الاقتضاء، أمثلة ملموسة عما تتخذه أطراف النزاع من تدابير حماية وامتثال.

٩٥ - وتُعقد لجنة توجيهية لفرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح للقيام باستعراض دوري للتقدم المحرز عموما في الرصد والإبلاغ، مع التشديد على تشغيل الآلية وأدائها. وتتألف اللجنة التنفيذية التي ستجتمع على مستوى الرؤساء مرتين في السنة، وعلى مستوى الخبراء شهريا، من أعضاء فرقة العمل التالية أسماؤهم: مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٦ - وينبغي التشديد، في سياق إعداد تقارير وقوائم الرصد، على أنه لا يوجد تعريف ''للصراع المسلح'' ينطبق في جميع الأحوال، وبشكل خاص، لا تتضمن ولاية مستشاري الخاص تعريفا لذلك المصطلح. وقد اعتمد مستشاري الخاص في وفائه بولايته نهجا عمليا تعاونيا في هذا المجال، وشدد على كفالة الحماية الفعلية الواسعة النطاق للأطفال المعرضين للحالات التي تبعث على القلق، بدلا من التركيز على تعريف ''الصراع المسلح''. وما ينبغي تأويل ذكر أو مناقشة حالة بعينها في تقارير الرصد بأنه استنتاج قانوني باعتبارها صراعا مسلحا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

٩٧ - والمقصود بقوائم الرصد ليس ذكر أسماء البلدان في حد ذاتها؛ فالغرض هو تحديد أطراف الصراع المسؤولة عن انتهاكات جسيمة معينة في حق الأطفال. وذكر أسماء البلدان هو فقط إشارة إلى موقع الحالات التي تقوم فيها الأطراف باقتراف الانتهاكات المذكورة.

الإجراءات التي يتعين على فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح اتخاذها على صعيد المقر

٩٨ - سيواصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح في تعاونه مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح إعداد تقرير سنوي عن الرصد والامتثال. وسيقدم ذلك التقرير إلى ''هيئات اتخاذ الإجراء'' التالية لتستعرضه وتتخذ إجراءات بشأنه في سياق ولاية واختصاص كل منها: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية، والحكومات الوطنية، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة حقوق الإنسان.

٩٩ - وسيقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام وفرقة العمل أيضا بتجميع تقارير مخصصة حسب الاقتضاء تحال إلى هيئات أخرى لاتخاذ إجراءات، منها بالخصوص لجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المقترح للجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

١٠٠ - وسيواصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام وفرقة العمل رصد التقدم المحرز بشأن إدراج مسائل الأطفال والصراع المسلح في الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالسلام والأمن، لا سيما فيما يتصل بولايات عمليات السلام، والتخطيط لبعثات سلام جديدة، والتقارير الواردة من بعثات حفظ السلام، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة ببلدان معينة أو مواضيع ذات صلة.

١٠١ - وسيرصد مكتب الممثل الخاص للأمين العام وفرقة العمل بانتظام التطورات التي تحدث بشأن الأطفال والصراع المسلح في حالات معيّنة، وسيقترحان اتخاذ إجراءات بشأنها واسترعاء الانتباه إليها عند اللزوم.

١٠٢ - وسيقوم مكتب الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات مركزية عن معلومات الرصد والإبلاغ نيابة عن اللجنة التوجيهية، استنادا إلى قواعد البيانات المجمّعة قطريا.

١٠٣ - ويقوم كل كيان من كيانات الأمم المتحدة الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح بتعيين موظف بمستوى رفيع أو متوسط يتولى تنسيق المسائل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح في إدارته. وينبغي لجهات التنسيق هذه أن تشترك بتفان وبانتظام في أنشطة فرقة العمل.

١٠٤ - ولكي يمكن وضع نُهج ومبادئ توجيهية مشتركة لآلية الرصد والإبلاغ، ينبغي لمكتب الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف تجميع مبادئ توجيهية عن الرصد والإبلاغ تقوم على الخبرة المكتسبة إلى حد اليوم، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع

المسلح، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات غير الحكومية.

١٠٥ - وسيواصل أعضاء فرقة العمل، لا سيما مكتب الممثل الخاص للأمين العام، واليونيسيف، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية شؤون اللاجئين، القيام بنشاط بالدعوة والاستفادة من المعلومات المقدمة عن طريق الآلية.

١٠٦ - وبعد بداية تطبيق الآلية، سيتطلب عملها بسلاسة وبشكل كامل تفاعلا كثيفا يتضمن زيارات ميدانية منتظمة من طرف مكتب الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف، وتوجيها منتظما بين فرقة العمل وأفرقة الأمم المتحدة الميدانية، لكفالة استمرار الاستعراض والتغذية العكسية وتدفق المعلومات بسلاسة في الاتجاهين. ويجري تقييم رسمي لعمل الآلية بعد سنة من بداية عملها.

حاء - الهيئات التي "ستتخذ الإجراءات" والتي عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التي تستلزمها متابعة تقارير الرصد

١٠٧ - ينبغي أن تكون التقارير المجمّعة دافعا يدفع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية إلى العمل، كل وفق ما له من وسائل وتأثير لكفالة حماية الأطفال المتضررين بالحرب وحقهم ورعايتهم. ويمكن لذلك العمل أن يمتد من الدعوة إلى الامتثال وإدانة الانتهاكات، وتطبيق التدابير المستهدفة. و "هيئات اتخاذ الإجراء" الرئيسية هي الحكومات الوطنية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية.

١ - الحكومات الوطنية

١٠٨ - تقع على عاتق الحكومات أكبر مسؤولية مباشرة، رسميا وقانونيا وسياسيا، لحماية الأطفال المعرضين للصراع المسلح في البلد. ومن المهم التشديد على كل من مركزية وتأثير دور السلطات الوطنية في توفير الحماية والغوث الفعليين لجميع الأطفال الذين يتهددهم خطر. وتمثل الحكومات الوطنية، من هذه الزاوية، أول "هيئات اتخاذ الإجراء"، وأول خط دفاع. وينبغي لجميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية على الصعيد القطري أن تكون مصممة دائما لدعم وتكملة دور السلطات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل، وليس أبدا الحلول محلها في القيام بذلك الدور. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسات الحماية الوطنية شديدة الضعف بسبب طول الصراع المسلح، ينبغي

للشركاء الدوليين أن يدعموا، على سبيل الأولوية، إعادة بناء مؤسسات وقدرات الحماية والتأهيل المحلية.

الإجراءات التي يتعين على الحكومات الوطنية اتخاذها

١٠٩ - ينبغي للحكومات الوطنية سن وتطبيق تشريعات وطنية ذات صلة تكفل حماية الأطفال وحقوقهم وسلامتهم؛ وكفالة حماية وتأهيل الأطفال المتضررين بالحرب داخل ولايتها القضائية؛ وينبغي، حسب الاقتضاء، تشجيع اللجان البرلمانية ذات الصلة، مثل اللجان المعنية بحقوق الإنسان، والتنمية، والمساعدة الإنسانية، والشؤون الخارجية، على تلقي التقارير الدورية الوطنية والدولية عن الرصد والامتثال في مجال الأطفال والصراع المسلح، واستعراضها واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وينبغي للحكومات أن تقوم، في سياق مسؤوليتها الدولية، بتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، داخل المنظمات المتعددة الأطراف وفي علاقات التعاون الثنائي.

٢ - مجلس الأمن

١١٠ - لمجلس الأمن، بسبب مسؤوليته الرئيسية في مجال السلم والأمن، مسؤولية خاصة تتمثل في كفالة حماية الأطفال المعرضين للصراع المسلح وسلامتهم. ومجلس الأمن أهم ''هيئات اتخاذ الإجراء''، ومن بعيد، فيما يتعلق بكفالة الامتثال لمعايير حماية الأطفال في الصراع المسلح.

الإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها

١١١ - يمثل تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن الأداة الرئيسية لإحالة المعلومات عن الرصد والامتثال. والمقصود من المناقشة السنوية التي يجريها مجلس الأمن عن الأطفال المتضررين بالصراع المسلح هو إجراء استعراض منتظم لحالة الرصد والامتثال على الميدان.

١١٢ - ويوصى بأن يستعرض المجلس الرصد والامتثال كلما استعرض الحالة السائدة في بلد ما لكفالة إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في القرارات التي يتخذها.

١١٣ - قد يود المجلس أن يضمّن إحاطاته ومناقشاته بشأن جميع بعثات تقصي الحقائق الميدانية قائمة بالشواغل المحددة المتصلة بالأطفال والصراع المسلح.

١١٤ - قد يود المجلس، في سعيه إلى تعزيز حماية الأطفال في الصراع المسلح، ورصدها وإدراجها في صلب أعماله، أن يكفل وجودها في ولايات جميع بعثات حفظ السلام.

١١٥ - تمثل تقارير الرصد والامتثال التي يتلقاها مجلس الأمن دافعا على العمل. ويتطلب وضع حد للإفلات من العقاب أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة إلى اتخاذ المجلس تدابير ملموسة بشأنها. وقد يود المجلس أن يتخذ إجراءات محددة وملموسة في الحالات التي لا تسجل فيها الأطراف المذكورة في تقريري تقدما أو تقدما غير كاف، وفقا لأحكام القرارات ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وينبغي لتلك التدابير أن تتضمن فرض حظر على سفر القادة، واستبعادهم من جميع هياكل الحكم وأحكام العفو، وفرض حظر على توريد الأسلحة الصغيرة، وحظر المساعدة العسكرية، وفرض قيود على تدفق الموارد المالية إلى الأطراف المعتدية، وحظر على الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

٣ - الجمعية العامة

١١٦ - تمثل الدورة العادية التي تعقدها الجمعية العامة سنويا فرصة هامة لاستعراض تقارير الرصد والامتثال واتخاذ ما يلزم من إجراءات. والتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح، والذي يسجّل الاعتداءات الجسيمة ويذكر الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، يقدّم في الوقت نفسه إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة في سياق ولايتها.

الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

١١٧ - قد تود الجمعية العامة أن تخصص في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها'' قرارا للرصد والامتثال في مجال الأطفال والصراع المسلح. ويمكن لذلك القرار أن يتضمن نداء إلى الامتثال، وإدانة للانتهاكات الجسيمة، وتوصيات محددة باتخاذ الأطراف المنتهِكة تدابير تصحيحية.

١١٨ - يمكن، عند النظر في حالة حقوق الإنسان في بلد معين، إدراج معلومات الرصد والامتثال ذات الصلة بالأطفال في الصراع المسلح في المناقشة وفي القرارات التي تتخذ بشأن تلك الحالة.

٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٩ - يمثل نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا في تقرير وقرارات لجنة حقوق الإنسان فرصة لاستعراض الإجراءات التي تتخذ على صعيد تلك اللجنة.

الإجراءات التي يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذها

١٢٠ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص دوريا جزءه الرفيع المستوى لاستعراض مسألة الأطفال والصراع المسلح، وأن يشدد بشكل خاص على مسألة الرصد والامتثال.

٥ - المحكمة الجنائية الدولية

١٢١ - لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية مزدوجة، فهي تمثل رادعا وهيئة يمكن فيها مقاضاة جرائم الحرب في حق الأطفال.

الإجراءات التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذها

١٢٢ - ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب في حق الأطفال، في أسرع وقت ممكن. وبدأت بالفعل بعض المبادرات في ذلك الاتجاه. وبإمكان مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، وفرقة العمل المعنية بالأطفال في الصراع المسلح، وفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ أن يسهموا في عمل هذه الهيئة بتزويد مدعي المحكمة بما لديهم من معلومات ذات صلة.

١٢٣ - ودور الردع الذي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى تعزيز نشط عن طريق التركيز على الجانب الاستباقي فيما تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أنشطة الدعوة والإعلام على جميع الصُعد.

٦ - نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة

١٢٤ - ينبغي توجيه مجموعة الآليات التي تمثل نظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة توجيها منظما يعزز فعالية الرصد والامتثال في مجال الأطفال والصراع المسلح. ولهذه الأولويات دور حاسم في هذا السياق.

الإجراءات التي يتعين على لجنة حقوق الإنسان اتخاذها

١٢٥ - تتلقى لجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي عن الرصد والامتثال بشأن الأطفال والصراع المسلح. ويمكن أن يكون ذلك أساسا لإجراء استعراض سنوي واتخاذ إجراءات عن طريق قرار يخصص لهذا الغرض، في الدورة العادية للجنة.

١٢٦ - وعند النظر في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة متضررة من الصراع المسلح، يمكن للجنة إن تدرج في مناقشاتها وفي القرارات التي تتخذها في ذلك السياق، الشواغل المتصلة تحديدا بالأطفال في الصراع المسلح.

الإجراءات التي يتعين على مفوضية حقوق الإنسان اتخاذها

١٢٧ - يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تقوم بأنشطة الدعوة وتقصي الحقائق والقيام، عند الاقتضاء، بتحقيقات مستقلة في حالات محددة ارتُكبت فيها أعمال فضيعة وانتهاكات جسيمة في حق الأطفال. ويمكن إدراج الشواغل بشأن الأطفال في الصراع المسلح بانتظام ضمن مهام واختصاصات الموظفين الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان.

الإجراءات التي يتعين على لجنة حقوق الطفل اتخاذها

١٢٨ - يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدرج مسائل الرصد والمساءلة بشأن الأطفال والصراع المسلح في استعراضها للتقارير القطرية. ويقدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح حاليا معلومات تكميلية خاصة بالأطفال والصراع المسلح قبل إجراء الاستعراضات القطرية؛ ويمكن توسيع هذه الممارسة بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المسلح وفرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ.

الإجراءات التي يتعين على المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان اتخاذها

١٢٩ - يوجد مقررون خاصون وخبراء مستقلون يركزون على حالات محددة منها عدد من البلدان المتضررة بالحرب. وينبغي للمقررين الخاصين أن يضمّنوا جميع التقارير التي يعدونها فروعا خاصة بالأطفال والصراع المسلح، وأن يشددوا بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة الستة المحددة في الفرع الثالث — جيم من هذا التقرير.

١٣٠ - ومن المهم أيضا أن يذكر المقررون الخاصون الصكوك والمعايير الدولية الواردة في الفرع الثالث - دال من هذا التقرير كأساس لدعوة استباقية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وأن يستفيدوا من المعلومات الواردة في التقارير التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة التي تشرف على المعاهدات.

١٣١ - وهناك مقررون خاصون يغطون مسائل مواضيعية لها صلة مباشرة بالشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، منهم بالخصوص المقرر الخاص المعني بالإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء؛ والمقرر المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص

المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا.

الإجراءات التي يتعين على اللجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان اتخاذها

١٣٢ - يمكن إنشاء فريق عامل دائم معني بالأطفال والصراع المسلح، تشرف عليه اللجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتتمثل مهمته في القيام باستعراض منتظم للرصد والامتثال فيما يتصل بالأطفال والصراع المسلح، في حالات محددة، ووضع توصيات بإجراءات محددة تتخذها اللجنة الفرعية استنادا إلى المعلومات التي يقدمها مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح وفرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.

٧ - المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

١٣٣ - قامت عدة منظمات إقليمية في السنوات الأخيرة، بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، بإدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالحرب في برامجها وجداول أعمالها. ويحث مجلس الأمن على القيام بذلك ويشجعه. وبإمكان المنظمات الإقليمية أن تسهم كثيرا في إقامة نظام متضافر للرصد والامتثال فيما يتصل بالأطفال والصراع المسلح. وسيواصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح إحالة تقارير الرصد السنوية إلى المنظمات الإقليمية، لتنظر فيها وتتخذ بشأنها ما تمليه ولاياتها واختصاصاتها من إجراءات.

الإجراءات التي يتعين على المنظمات الإقليمية اتخاذها

١٣٤ - ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تدرج وتدمج حماية الأطفال المتضررين بالصراع المسلح فيما تقوم به من أنشطة الدعوة وفي سياساتها وبرامجها؛ وأن تطور أنشطة استعراض الأقران، وآليات الرصد والإبلاغ؛ وأن تدرج أنشطة الرصد وتدريب موظفي حماية الأطفال في عمليات السلام التي تقوم بها وفي أنشطتها الميدانية؛ وأن تقوم بمبادرات دون إقليمية لوضع حد للأنشطة المضرة بالأطفال وقت الصراع، ولا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

١٣٥ - وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مثلا، مبادرات هامة في البعض من هذه المجالات. وبإمكان منظمات إقليمية أخرى، مثل الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة أمم جنوب شرق أسيا، القيام بمبادرات مماثلة، بالتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح.

٨ - دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

١٣٦ - تقوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بدور على غاية الأهمية في تطوير وتعزيز نظام الرصد والإبلاغ المتعلق بالأطفال والصراع المسلح. وقد نشأت في صفوف تلك المنظمات حركة نشطة بشأن جدول أعمال الأطفال والصراع المسلح. ولغرض تعزيز الرصد والإبلاغ، هناك ثلاثة أنواع هامة من العناصر الفاعلة: شبكات الدعوة الدولية، مثل التحالف من أجل وقف استعمال الأطفال الجنود؛ والمنظمات غير الحكومية المكرسة لتنفيذ البرامج التشغيلية على الميدان، مثل المنظمة الدولية للرؤية العالمية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ والحركة المتنامية للمنظمات المحلية غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني المكرسة للدعوة والحماية والتأهيل على الخطوط الأمامية للصراعات. وللمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أدوار هامة بشكل خاص في المجالات التالية:

(أ) بإمكان شبكات المنظمات غير الحكومية، مثل التحالف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود، الإسهام في مواصلة تطوير وتعميق مشاريع الرصد في مجالات اختصاصها. أما قائمة المجالات المرصودة فتشمل الرصد والإبلاغ بشأن جميع الجوانب المتصلة بالأطفال والصراع المسلح؛ ويمكن أيضا تطوير وتعزيز أنشطتها؛

(ب) وبإمكان هذه المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى إصدار تقارير رصدها المستقل، أن تقدم إسهاما هاما في تقارير الأمم المتحدة عن الرصد والإبلاغ؛

(ج) ينبغي أن تقدم المنظمات غير الحكومية إحاطات إلى المجلس الأمن في إطار ''صيغة آريا''؛

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية التي يشدد نشاطها أساسا على الحماية والتأهيل في الميدان قادرة على تقديم إسهام هام عن طريق مشاركتها النشطة في شبكات حماية الأطفال وأفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ؛

(هـ) تقوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الدولي المحلية، مثل الرابطات النسائية، ورابطات الأبوين، والقادة وكبار السن، والجماعات الروحية، ومجموعات الشباب، بدور لا غنى عنه في جمع المعلومات والتأكد من صحتها. ومن المهم أيضا اشتراك تلك المنظمات والجمعيات في شبكات حماية الأطفال وأفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ، في أطار ما تقوم به من أنشطة الدعوة والحماية والتأهيل على جبهة الصراع.

١٣٧ - وإضافة إلى ما تسهم به جميع فئات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في أنشطة الرصد والإبلاغ، مثلما ورد أعلاه، ينبغي لها أيضا مواصلة دورها الهام في مجال الدعوة، والاستفادة في ذلك من المعلومات الواردة عن طريق آلية الرصد والإبلاغ.

خارطة تنظيمية لشبكة الرصد والإبلاغ في مجال الأطفال والصراع المسلح

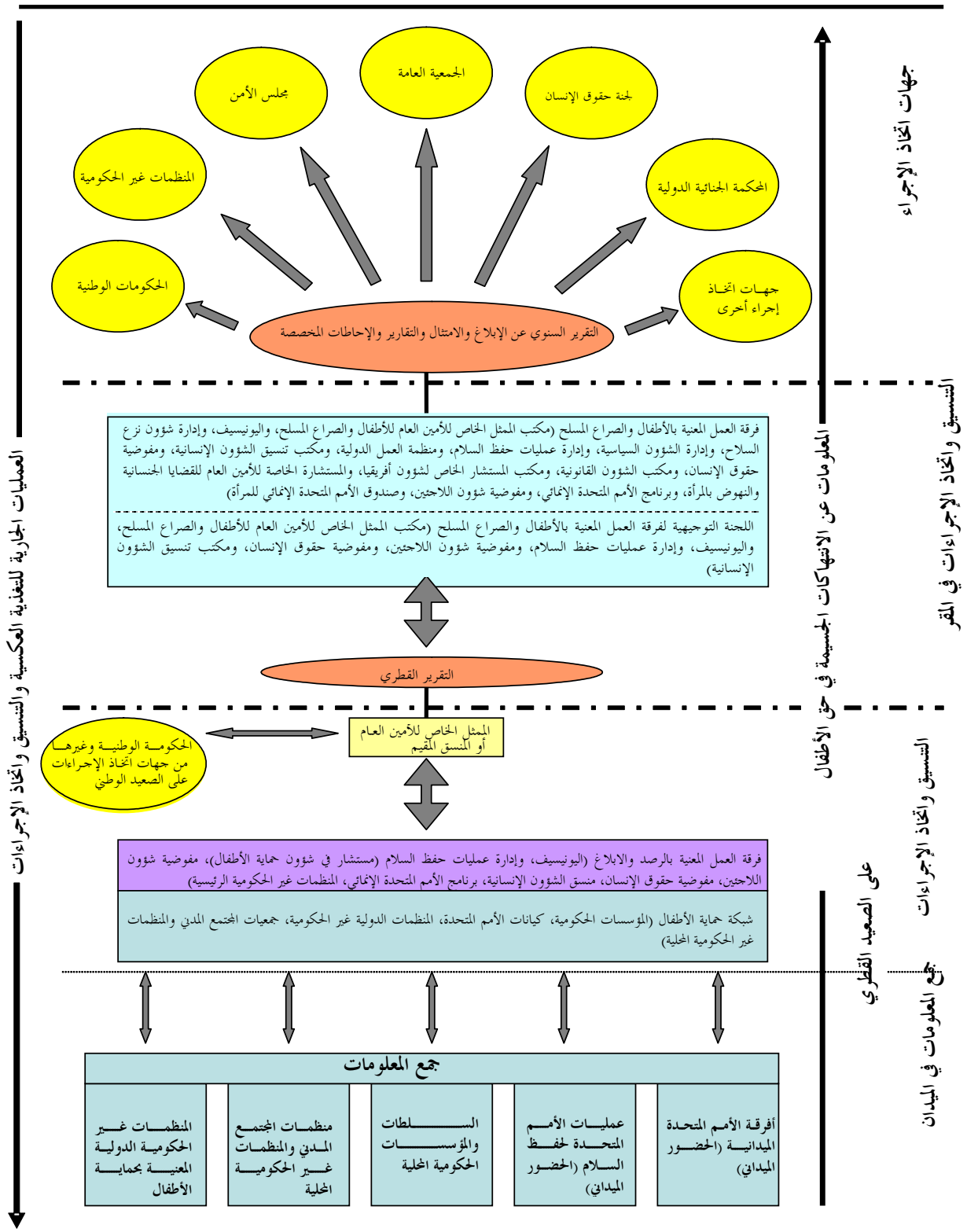

رابعا – إدراج أفضل الممارسات في برامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم

١٣٨ – هذا الفرع من التقرير مقدم استجابة للفقرة ١٥ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) التي طلبت استكمالا لوصف أفضل الممارسات المتبعة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٣٩ – بدأ أو تواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدد من برامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في كل من حالات الصراع وما بعد الصراع. وفي حين لا يوجد نموذج فعال وحيد لتلك البرامج، استُخلصت دروس هامة، مثلما يتضح من تقريري لعام ٢٠٠٣. ومنذ ذلك الوقت، طُبقت تلك الدروس بدرجات متفاوتة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وكولومبيا، وليبريا. ويقوم فريق عامل تابع للأمم المتحدة مشترك بين الوكالات ومعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بوضع السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات لتخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها ورصدها، وبإدراج ذلك في مبادراته بالمتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المكتسبة فيما يتصل ببرامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وفي إطار مبادرة ''نهج للأمم المتحدة نحو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بيئة حفظ السلام''، يجري حاليا وضع الصيغة النهائية لوحدة تتعلق بـ ''الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج''.

١٤٠ – ينبغي السعي دائما إلى تسريح الأطفال وتنظيم برامج منفصلة خاصة بتسريحهم. وقد سُرّح في بوروندي حوالي ٢٦٠ ٢ طفلا من القوات المسلحة والجماعات المسلحة قبل تسريح المقاتلين الكبار، عن طريق ''الهيكل الوطني للأطفال الجنود''. بيد أن العديد من الأطفال الذي كانت لهم صلة بالجماعات المسلحة جُمّعوا في مناطق تجميع وانتظروا أكثر من ثمانية أشهر قبل التمكن من العودة إلى أسرهم؛ ويعود ذلك التأخير إلى قلة التزام بعض القادة، والى طول المفاوضات حول التسريح العام، والى قلة الموارد المتاحة لنزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج. وفي ليبريا، نظمت المنظمات غير الحكومية برامج موجهة إلى الأطفال، منها برامج لمحو الأمية، وأنشطة للرعاية النفسية والترفيه، عن طريق مراكز الرعاية المؤقتة التي يمكن للأطفال المسرحين أن يبقوا مدة أقصاها ثلاثة أشهر. وينبغي لبعثات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة أن تحاول الاستفادة من الخبرة المحلية ومن قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأطفال، لوضع وتنفيذ برامج شاملة وموجهة إلى الأطفال في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومن المسائل التي تتطلب المزيد من

الاهتمام والدراسة: مدة الاستضافة وأنواع الأنشطة المضطلع بها في مراكز الرعاية؛ والوسائل المناسبة للتصدي لإساءة استعمال المخدرات من طرف الأطفال؛ والخيارات المتاحة لمساعدة الأطفال الذين فقدوا أسرهم.

١٤١ - ينبغي منح الأطفال المنتسبين للقوات المقاتلة والذين عبروا إلى بلد ملجأ مركزا قانونيا وحماية ومساعدة تعزيزا لتأهيلهم وإعادة إدماجهم. ينبغي منح مركز اللاجئ إلى الأطفال الذين فروا من الصراع المسلح بسبب خوفهم المفهوم من التجنيد العسكري القسري، أو من الاسترقاق الجنسي، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، مُنح ١٦٨ طفلا ليبريا بعد نزع سلاحهم مركز اللاجئ مبدئيا في سيراليون ووُضعوا في مخيمات للاجئين الليبيريين؛ وعاد الأطفال الذين أمكن العثور على أسرهم عودة طوعية. وتضمنت تلك العملية عناصر لحماية الأطفال مثل: التحديد الجيد لهوية الأطفال مباشرة بعد دخولهم بلد اللجوء؛ وفصلهم بسرعة عن قادتهم؛ وإيوائهم في بيئة مدنية مواتية للتأهيل (بدلا من بقائهم مع محاربين أجانب كبار في معسكرات تجميع)؛ وتوعية مجتمعات اللاجئين لتيسير إعادة الإدماج محليا؛ والوصول إلى التعليم؛ وبرامج إسداء المشورة وتقديم الرعاية النفسية؛ والرعاية المؤقتة داخل المجتمع المحلي، والبحث عن الأسر الأصلية، ولم الشمل والعودة الطوعية إلى الوطن في أمن وكرامة.

١٤٢ - ينبغي لمعايير الأهلية أن تكون واسعة بدرجة كافية وقائمة على مبادئ كايب تاون بشأن الأطفال والقوات أو المجموعات المسلحة. ما ينبغي اشتراط تسليم الأطفال لأسلحتهم ليمكنهم الاشتراك في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل، وما ينبغي دفع أموال مقابل الأسلحة التي يتخلون عنها. ومن المؤسف له أنه حتى في الحالات التي حظي فيها التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالقبول على نطاق واسع، مثلما هو الحال في ليبريا، فإن تطبيقه غير متماثل. فقد مُنع أطفال ممن لهم صلة بالقوات أو الجماعات المسلحة في ليبريا من دخول مواقع التسريح لأنهم لم يكونوا مسلحين. والوعد بتقديم منحة نقدية مقابل الأسلحة مثلت مشكلة في ليبريا؛ وتفيد الأنباء بأن قادة عسكريين ادعوا أنهم أوصياء على جنودهم الأطفال، أو افتكوا أسلحتهم وسلموها لأطفالهم الحقيقيين للحصول على المنح النقدية. بل أن قادة باعوا أسلحة إلى أطفال ليتمكنوا من دخول برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي استخدام بدائل عن المنح النقدية تمنع حدوث تلك الممارسات وتسهم مباشرة في تعليم الأطفال الجنود السابقين وتمكينهم من سبل العيش المستدام.

١٤٣ -ينبغي ألا يُعامل الأطفال الذي يفرون من قوات أو جماعات مسلحة، أو يُسرحون منها، وأو يقعون أسرى، معاملة المحاربين الأعداء. وفقا لهذا المبدأ وتطبيقا للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، مُنحت مجموعة من الأطفال لها صلة بمجموعة كولومبية مسلحة أوقفتهم السلطات الفترويلية حماية فورية ومساعدة على الاندماج. وأقامت حكومة كولومبيا إجراءات قانونية وإدارية تكفل تسليم الأطفال الذين يغادرون الجماعات المسلحة إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يديره معهد رعاية الأسرة الكولومبي. بيد أن هذا المبدأ لم يُحترم مع الأسف في عدد من حالات الصراع أعتُقل فيها أطفال بسبب مشاركتهم في الجماعات المسلحة، واستُعملوا أحيانا لأغراض تجميع معلومات استخبارية.

١٤٤ -ينبغي لأنشطة إعادة الإدماج أن تتبع نهجا مجتمعيا متكاملا وينبغي للتدخلات أن تتجنب معاملة الأطفال الجنود السابقين معاملة فريدة. وقد أتبع هذان النهجان في أفغانستان: فقد عومل الأطفال الجنود المسرّحون نفس معاملة الأطفال المتضررين بالحرب، عن طريق برنامج البدايات الجديدة في أفغانستان، وأدت المجتمعات المحلية دورا مركزيا في جهود التسريح باشتراكها في فرز الأطفال المؤهلين للاشتراك في البرنامج. أما في ليبريا، فتوجد دلائل متزايدة على أن دفع المنح النقدية إلى الأطفال المسرحين أضر بقبولهم في المجتمع المحلي واندماجهم فيه.

١٤٥ -ينبغي توجيه اهتمام خاص لما تنفرد به الفتيات من احتياجات. بالرغم من إنشاء مرافق خاصة منفصلة للفتيان والفتيات ووجود برامج تراعي احتياجات كل من الجنسين في بعض البلدان، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن الفتاة لا تزال في معظم حالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا تحصل على جميع إمكانيات الوصول إلى التسريح وإعادة الإدماج في مجتمعاتهن المحلية. وفي العديد من حالات الصراع، مثل ليبريا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يتردد المحاربون في تسريح الفتيات إلى مراكز الرعاية الانتقالية، ويحتفظون بهن قسرا كـ ”زوجات“. وواجهت الفتيات اللائي حملن في هذه الظروف وصما عند عودتهن إلى مجتمعاتهن. ومثلما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تولي اهتماما خاصا إلى الفتيات اللائي يقعن ضحية الاستغلال الجنسي والى الفتيات اللائي يرأسن أسر معيشية.

١٤٦ -يتطلب دعم أنشطة الإدماج المجتمعية للأطفال الذي ارتبطوا في السابق بقوات أو مجموعات مسلحة، دعما طويل الأجل من المانحين. طلبت حكومة سيراليون مساعدة متواصلة على إعادة إدماج الأطفال المسرحين، عن طريق برنامج الاستثمار في التعليم

المجتمعي، الذي يقدم مواد تعليمية إلى المدارس التي يلتحق بها الأطفال المسرحون والأطفال العائدون من البلدان المجاورة. ويسّر هذا الدعم إعادة إدماج ما يزيد على ٣ ٠٠٠ طفل من العائدين والمحاربين السابقين.

خامسا – التدابير المقترحة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة الضارة بالأطفال في المنطقة دون الإقليمية وعبر الحدود

١٤٧ – هذا الفرع من التقرير مقدم استجابة للفقرة ٣ من تقرير مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) التي تطلب معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة الضارة بالأطفال في المنطقة دون الإقليمية وعبر الحدود.

١٤٨ – إن للأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وهي أنشطة مترابطة من حيث أسبابها العميقة وديناميكاتها، آثارا ضارة بالأطفال وبالسلم والأمن. فاختطاف الأطفال وتجنيدهم عبر الحدود، والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، كلها عوامل تزيد من ضعف الأطفال أثناء الصراع وبعدة وفي الفترات الانتقالية. وتعرّض تلك الأنشطة الأطفال إلى الجرائم الفظيعة والاعتداءات، وتقوّض جهود إحلال السلم والأمن، والأنشطة الاقتصادية المشروعة، وسيادة القانون. وغالبا ما يرتبط استعمال الأطفال الجنود ارتباطا شديدا باختطاف الأطفال عبر الحدود وتجنيدهم قسرا وتدريبهم من طرف قوات أو جماعات مسلحة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مثل العمل المترلي، أو اليدوي، أو الاستغلال الجنسي، أو الاتجار بالأسلحة الخفيفة أو الأسلحة الصغيرة. والصلة الموثّقة بين استغلال المجموعات المسلحة غير المشروع للموارد الطبيعية وبين شراء الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة بحصيلة بيع تلك الموارد تبعث على القلق الشديد، لأنها شكل من أشكال الضرر المضاعف الذي يلحق بالأطفال. وغالبا ما يصحب الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية سخرة الأطفال وتشريدهم، إضافة إلى أنه يحوّل الموارد من الخدمات والبرامج الموجهة إلى الأطفال.

١٤٩ – والهدف من التدابير المقترحة هو تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، الضارة بالأطفال. ومطلوب بشكل خاص اتخاذ تدابير لتطبيق المعايير وخطط العمل الدولية اللازمة لكفالة حقوق الأطفال المتضررين بالحرب، وحمايتهم وسلامتهم في حالات الصراع وبعده وفي الحالات الانتقالية.

توصيات عامة

١٥٠ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تلتزم بمكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود الضارة بالأطفال، عن طريق إبرام اتفاقات إقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اتخاذ مبادرات لإقامة شبكات للإنذار المبكر الوقائي، وإنشاء آليات للرصد تعزز جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها على القائمين بإنفاذ القوانين، ووكالات لمراقبة الحدود والجمارك، وغيرها من الجهات ذات الصلة.

١٥١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تصدّق على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالأنشطة المذكورة أعلاه، وأن تنفذ أحكامها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٣) وبروتوكولاتها التكميلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩)، والاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (١٩٣٠).

١٥٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تجرّم الأنشطة المرتبطة بالأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، المذكورة أعلاه، وأن تتعاون في التحقيق بشأنها ومقاضاة المسؤولين عن الأعمال غير المشروعة.

١٥٣ - ينبغي تنفيذ آليات التعاون عبر الحدود بين بعثات حفظ السلام، مثل الآليات التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، و عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في غرب إفريقيا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و عملية الأمم المتحدة في بوروندي، في منطقة البحيرات الكبرى، وذلك لتعزيز النهج دون الإقليمي في الوفاء بولايات تلك البعثات في مجال حماية الأطفال. وينبغي أيضا كفالة التنسيق بين وكالات حماية الأطفال وبعثات حفظ السلام.

١٥٤ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير محددة تستهدف أطراف الصراعات المسلحة، وشركاءهم في البلدان المجاورة، ممن تمثل أعمالهم أنشطة غير مشروعة عبر الحدود تضر بالأطفال وتأجج نار الصراع.

توصيات تتعلق باختطاف الأطفال عبر الحدود وتجنيدهم

١٥٥ - ينبغي لوحدات حماية الأطفال في المنظمات الإقليمية مثل الوحدة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن ترسم وتنفذ استراتيجيات شاملة تتصدى لمختلف جوانب اختطاف الأطفال عبر الحدود وتجنيدهم. وينبغي لتلك الوحدات أن تيسر تبادل المعلومات، والتدريب المشترك، وتنفيذ المشاريع بين الوكالات الوطنية لحماية الأطفال وبين العاملين

لتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تضع قاعدة بيانات بالأفراد والمجموعات المشتبه في قيامهم بتهريب الأطفال الجنود، وهي معلومات ينبغي تبادلها مع السلطات القضائية المعنية وطنيا ودوليا.

١٥٦ - وينبغي منح الأطفال الذي يقعون ضحية الاختطاف عبر الحدود، والتجنيد والاتجار، الحماية والمساعدة اللازمتين في البلد المضيف، بما في ذلك تحديد الهوية، والإفراج عنهم في ظروف آمنة، والمركز القانوني (الذي قد يشمل مركز اللاجئ)، والرعاية المجتمعية المؤقتة، والوصول إلى التعليم، والمشورة، وتحديد هوية الأسرة، والمساعدة الطبية والقانونية، وتيسير العودة الطوعية إلى الوطن، وغيرها من الحلول المناسبة الدائمة. وينبغي تعزيز التعاون دون الإقليمي بين الوكالات، لاسيما في مجال تحديد هوية الأسر عبر الحدود، و لمّ شملها، والإعادة إلى الوطن.

١٥٧ - وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن تقدم ما يكفي من الحماية والدعم والخدمات إلى الأطفال الذي وقعوا ضحية الاختطاف والتجنيد والاتجار والاستغلال الجنسي. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك القطاع الخاص، وللزعماء الدينيين، وللمنظمات النسائية أن تشترك في جميع جوانب هذه العملية. وينبغي تقديم الدعم إلى الجهود المبذولة على مستوى الأوساط الشعبية المحلية وفي وسائط الإعلام لتوعية الجمهور بضرورة حماية الأطفال المتضررين.

١٥٨ - وينبغي لخطط العمل الإقليمية لمكافحة اختطاف الأطفال عبر الحدود وتجنيدهم أن تتضمن استجابات شاملة من زاوية العدالة الجنائية، مثل توعية وتدريب القائمين بإنفاذ القانون، والمبادئ التوجيهية للتحقيق في الانتهاكات والمقاضاة بشأنها، وحماية المجني عليهم والشهود وتقديم الدعم لهم.

توصيات تتعلق بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٥٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ بالكامل برنامج العمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومنعه والقضاء عليه.

١٦٠ - ينبغي للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تضمّن خطط عملها حملات لتوعية الجمهور بضرورة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة.

١٦١ - ينبغي للدول الأعضاء إنفاذ حظر الأسلحة بصرامة أشد، وأن تنظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد من ينتهكون الحظر عمدا.

١٦٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لكفالة المراقبة الفعلية لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها ونقلها، بما في ذلك استخدام شهادات إثبات المستخدم النهائي.

١٦٣ - ينبغي دعم عمل وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بجمع البيانات عن أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثناء الصراع وبعده وفي الحالات الانتقالية.

توصيات تتعلق بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

١٦٤ - ينبغي للمؤسسات المتعددة الجنسيات وللمستثمرين الدوليين أن يأخذوا في اعتبارهم الأثر الذي تحدثه عملياتهم على حقوق الطفل في مناطق الصراع حيث يجري استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع، وذلك لمنع الانتهاكات والتخفيف من أثرها والتقيد بالقواعد الأخلاقية المناسبة والمتبعة.

١٦٥ - ينبغي رصد وتعزيز خطط التحقق والتصديق المتعلقة بالموارد الطبيعية، مثل نظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من طرف مراقبين خارجيين محايدين، وذلك تعزيزا للشفافية والمساءلة في قطاعات الموارد الطبيعية. وينبغي فرض تدابير قسرية على الشركات والأفراد الذين يقومون بهذه الأنشطة، مثل فرض حظر على السفر، وتجميد الأصول الشخصية.

سادسا - قوائم المرفقات

١٦٦ - لهذا التقرير مرفقان. الأول يتضمن قائمة بالأطراف التي تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع مراعاة الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال. والثاني يتضمن قائمة بالأطراف التي تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح غير الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في حالات أخرى تبعث على القلق، أيضا مع مراعاة الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال.

١٦٧ - وتتمثل الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال فيما يلي: قتل الأطفال أو تشويههم؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الشديد على الأطفال؛ والهجوم على المدارس والمستشفيات؛ والاختطاف.

١٦٨ - وجدير بالإشارة أن المرفقين لا يذكران البلدان في حد ذاتها. فالغرض من قوائم المرفقين هو تحديد أطراف الصراع المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسمية في حق الأطفال. ولذلك فإن أسماء البلدان ترد فقط للإشارة إلى المواقع التي اقترفت فيه الأطراف الانتهاكات المذكورة.

المرفق الأول

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن ، مع مراعاة الانتهاكات والاعتداءات الأخرى في حق الأطفال

الأطراف في بوروندي

١ - المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، جناح ليونارد نيانغوما

٢ - المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، جناح بيار نكورونزيزا

٣ - حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية (بالبيهوتو) - أغاتون رواسا

هذا الحزب مسؤول عن قتل وتشويه الأطفال والهجوم على المدارس والمستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الأطراف في كوت ديفوار

١ - القوات المسلحة للقوى الجديدة

(أ) الحركة من أجل السلام والعدالة

(ب) الحركة الشعبية الإيفوارية من أجل الغرب الكبير

(ج) الحركة الوطنية لكوت ديفوار

٢ - القوات التكميلية

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

٢ - العناصر المنشقة عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، جناحا لورنت نكوندا، وجول موتيبوتسي

هذا الطرف مسؤول أيضا عن الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال، وعن الهجوم على المدارس والمستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - القوى الديمقراطية لتحرير رواندا

هذا الطرف مسؤول أيضا عن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤ - القوات المسلحة الشعبية الكونغولية

هذا الطرف مسؤول عن قتل الأطفال وتشويههم في الفترة المشمولة بالتقرير.

٥ - جبهة القوميين ودعاة الاندماج

هذا الطرف مسؤول أيضا عن قتل الأطفال وتشويههم في الفترة المشمولة بالتقرير.

٦ - قوات الماي ماي في كيفوس، مانييما، وكاتانغا

هذا الطرف مسؤول عن قتل الأطفال وتشويههم في الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - قوات مونتودو - ٤٠

٨ - حزب الوحدة والمحافظة على الكونغو

٩ - اتحاد الوطنيين الكونغوليين - جناحا توماس لوبانغا، وفلوريبار كيسينبو

الأطراف في الصومال

١ - إدارة شابيل السفلى[أ]

٢ - تحالف وادي جوبا[أ]

٣ - جيش رحانوين للمقاومة، جناح محمد إبراهيم هبسادي[أ]

٤ - المؤتمر الصومالي المتحد/تحالف الإنقاذ الصومالي، جناح موسى سودي يالاهو[أ]

٥ - إدارة شابيل الوسطى[ب]

٦ - إدارة بونتلاند[ب]

٧ - جيش رحانوين للمقاومة، جناح محمد نين (شارتي غادود) [ب]

٨ - الحركة الوطنية الصومالية/المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد[ب]

٩ - المؤتمر الصومالي المتحد، جناح محمد كانياري افراح[ج]

١٠ - المؤتمر الصومالي المتحد/تحالف الإنقاذ الصومالي

الأطراف في السودان

١ - الجنجويد

هذا الطرف مسؤول عن القتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال، في الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - حركة العدالة والمساواة

٣ - حركة الوحدة في جنوب السودان

٤ - حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان

٥ - الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

الحواشي

(أ) فصائل أعضاء في مجلس الإنقاذ الوطني الصومالي.

(ب) فصائل أعضاء في المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد.

(ج) فصائل أعضاء في مجموعة الثمانية.

المرفق الثاني

قائمة الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في حالات الصراع المسلح التي لا ترد في جدول أعمال مجلس الأمن أو في حالات أخرى تبعث على القلق، مع مراعاة الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال

الأطراف في كولومبيا

١ - قوات الدفاع الكولومبية المتحدة

(أ) قوات الدفاع المتحدة لمنطقة جنوب كسناريا

(ب) قوات الدفاع الريفية لقرطبة وعرابة

(ج) قوات الدفاع عن ماغدالينا الوسطى

(د) قوات الدفاع عن الميتا

(هـ) قوات الدفاع الريفية لمنطقة جنوب سيسار

(و) قوات الدفاع عن بوارتو بوياكا

(ز) قوات الدفاع عن كونديناماركا

(ح) قوات الدفاع الكولومبية المتحدة - جناح قنطورس

(ط) قوات الدفاع الكولومبية المتحدة - جناح الشمال

(ي) قوات الدفاع الكولومبية المتحدة - جناح منطقة المناجم

(ك) قوات الدفاع الكولومبية المتحدة - جناح المحيط الهادئ

٢ - جيش التحرير الوطني

٣ - القوات المسلحة الثورية لكولومبيا

الأطراف في ميانمار

١ - جيش التحرير الوطني الكيريني[أ]

٢ - الجيش الكيريني[ب]

٣ - تاماداو كيي (الجيش الحكومي)

الأطراف في نيبال

١ - الحزب الشيوعي النيبالي (ماوي)

هذا الطرف مسؤول عن قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم في الفترة المشمولة بالتقرير.

الأطراف في الفلبين

١ - جبهة مورو الإسلامية للتحرير

٢ - الجيش الشعبي الجديد

الأطراف في سري لانكا

١ - نمور تاميل إيلام للتحرير

هذا الطرف مسؤول أيضا عن اختطاف الأطفال في الفترة المشمولة بالتقرير.

الأطراف في أوغندا

١ - وحدات الدفاع المحلية

٢ - جيش الرب للمقاومة

هذا الطرف مسؤول عن عمليات قتل وتشويه واختطاف واغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي الشديد المرتكبة في حق الأطفال في الفترة المشمولة بالتقرير.

٣ - قوات الدفاع الشعبي الأوغندية

الحواشي

(أ) جيش التحرير الوطني الكيريني هو الجناح العسكري للاتحاد الوطني الكيريني، وقد ورد ذكره في تقرير عام ٢٠٠٣.

(ب) الجيش الكيريني هو الاسم الصحيح لجيش التحرير الوطني الكيريني، الذي ورد ذكره في تقرير عام ٢٠٠٣.